

Distr.: General
3 March 2014
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والستون

البندين ١٢٥ و ١٣٤ من جدول الأعمال

إصلاح الأمم المتحدة: تدابير ومقترحات الميزانية

البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥

تدعيم وتعزيز فعالية أداء نظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار **A/68/L.37**

بيان مقدم من الأمين العام وفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة

أولاً - الطلبات الواردة في مشروع القرار

- ١ - بموجب أحكام مشروع القرار **A/68/L.37**، تقرر الجمعية العامة، تمشياً مع الممارسة المتبعة في ما يتعلق بالوثائق الأخرى للأمم المتحدة، وضع حد أقصى لعدد الكلمات، هو ١٠ ٧٠٠ كلمة لجميع الوثائق التي تصدرها هيئات معاهدات حقوق الإنسان، وتوصي كذلك بأن تسري الحدود القصوى لعدد الكلمات أيضاً على الجهات المعنية؛ (الفقرة ١٥ من المنطوق).
- ٢ - وتقرر الجمعية العامة أيضاً وضع حدود قصوى لعدد الكلمات في جميع الوثائق التي تقدمها الدول الأطراف إلى نظام هيئات المعاهدات، بما فيها تقارير الدول الأطراف، وهي ٣١ ٨٠٠ كلمة للتقارير الأولية، و ٢١ ٢٠٠ كلمة للتقارير الدورية اللاحقة، و ٤٢ ٤٠٠ كلمة للوثائق الأساسية الموحدة، بالصيغة التي أقرتها هيئات المعاهدات، وتدعو تلك الهيئات إلى وضع حد أقصى لعدد الأسئلة التي تطرح، مركزة على المجالات التي تُعتبر قضايا ذات أولوية لضمان أن تكون الدول الأطراف قادرة على استيفاء الحدود القصوى لعدد الكلمات المشار إليها أعلاه (الفقرة ١٦ من المنطوق).



٣ - وتطلب الجمعية العامة أيضا إلى الأمين العام أن يقدم، من خلال مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، الدعم للدول الأطراف في بناء قدراتها على تنفيذ التزاماتها التعاهدية، وأن يوفر في هذا الصدد الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية وبناء القدرات، وذلك تمشياً مع ولاية المفوضية، بالتشاور مع الدولة المعنية وبموافقتها، عن طريق ما يلي:

(أ) إيفاد موظف فني مكرس لبناء القدرات في مجال حقوق الإنسان للعمل في كل مكتب إقليمي من مكاتب المفوضية، حسب مقتضى الحال؛

(ب) تعزيز التعاون مع آليات حقوق الإنسان الإقليمية ذات الصلة في المنظمات الإقليمية من أجل تقديم المساعدة التقنية للدول في تقديم تقاريرها إلى هيئات معاهدات حقوق الإنسان، بسبل منها تدريب المدربين؛

(ج) وضع قائمة بأسماء خبراء في مجال تقديم تقارير هيئات المعاهدات، تعكس التوزيع الجغرافي وتمثيل الجنسين والخلفية المهنية ومختلف النظم القانونية؛

(د) تقديم مساعدة مباشرة إلى الدول الأطراف على الصعيد الوطني عن طريق بناء وتنمية القدرات المؤسسية لتقديم التقارير وتعزيز المعارف التقنية بتقديم تدريب مخصص بشأن المبادئ التوجيهية لتقديم التقارير على الصعيد الوطني؛

(هـ) تيسير تبادل أفضل الممارسات فيما بين الدول الأطراف (الفقرة ١٧ من المنطوق).

٤ - وبموجب الفقرة ٢٢ من منطوق مشروع القرار فإن الجمعية العامة تقرر من حيث المبدأ، بهدف زيادة سبل الوصول إلى هيئات معاهدات حقوق الإنسان وتسهيل مزيد من الأضواء عليها وتمشياً مع تقرير لجنة الإعلام عن دورها الخامسة والثلاثين، أن تبث على شبكة الإنترنت، في أقرب وقت ممكن، وقائع الجلسات العامة لتلك الهيئات، وتطلب إلى إدارة شؤون الإعلام تقديم تقرير عن جدوى توفير بث شبكي مباشر ومحفوظات فيديو متاحة وفي المتناول وقابلة للبحث وآمنة، بما في ذلك من الهجمات الإلكترونية، للجلسات المهمة لهيئات المعاهدات بجميع اللغات الرسمية المستخدمة في اللجان المعنية.

٥ - وبموجب الفقرة ٢٣ من منطوق مشروع القرار، تطلب الجمعية العامة إلى المفوضية أن تتيح، بمساعدة أفرقة الأمم المتحدة القطرية، من خلال ما لديها من وسائل التداول بالفيديو حسب الاقتضاء، وبناء على طلب إحدى الدول الأطراف، لأعضاء الوفد الرسمي لهذه الدولة الذين لم يحضروا الجلسة فرصة المشاركة في النظر في تقرير تلك الدولة الطرف عن طريق التداول بالفيديو من أجل تيسير توسيع نطاق المشاركة في الحوار.

٦ - وبموجب الفقرة ٢٤ من منطوق مشروع القرار، تقرر الجمعية العامة إصدار محاضر موجزة بإحدى لغات العمل في الأمم المتحدة وعدم ترجمة الكم المتراكم من متأخرات المحاضر الموجزة، مع مراعاة ألا تشكل هذه التدابير سابقة، بالنظر إلى الطابع الخاص لهيئات المعاهدات، ومع مراعاة الهدف المتمثل في توفير محاضر حرفية لجلسات تلك الهيئات بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة من خلال أساليب بديلة.

٧ - وبموجب الفقرة ٢٥ من منطوق مشروع القرار، تقرر الجمعية العامة أن أي محضر موجز لاجتماع إحدى الدول الأطراف مع إحدى هيئات المعاهدات، يُترجم بناء على طلب أي دولة طرف إلى اللغة الرسمية للأمم المتحدة التي تستخدمها تلك الدولة الطرف.

٨ - وبموجب الفقرة ٢٦ من منطوق مشروع القرار، فإن الجمعية العامة تقرر أيضا أن تخصيص وقت الاجتماع لهيئات المعاهدات سيحدد على النحو التالي، وتطلب إلى الأمين العام أن يوفر الموارد المالية والبشرية المناسبة:

(أ) تخصيص عدد الأسابيع اللازمة لكل هيئة من هيئات المعاهدات لاستعراض تقارير الدول الأطراف التي تتوقع الهيئة ورودها سنويا، وذلك باستخدام متوسط عدد التقارير الواردة حسب اللجان خلال الفترة من ٢٠٠٩ إلى ٢٠١٢، على أساس معدل استعراض مفترض ممكن تحقيقه لا يقل عن ٢,٥ تقارير في الأسبوع، وحسب الاقتضاء ما لا يقل عن ٥ تقارير في الأسبوع في إطار البروتوكولات الاختيارية لمعاهدات حقوق الإنسان؛

(ب) تخصيص فترة أخرى مدتها أسبوعان من وقت الاجتماعات لكل لجنة للاضطلاع بالأنشطة التي كُلفت بها، بالإضافة إلى تخصيص وقت إضافي للجان التي تعالج الرسائل الفردية، على أساس أن كل رسالة تستلزم ١,٣ ساعة اجتماع لاستعراضها وعلى أساس متوسط عدد هذه الرسائل التي تستلمها تلك اللجان سنويا؛

(ج) تحديد هامش إضافي للحيلولة دون تراكم متأخرات العمل من جديد في زيادة مستهدفة نسبتها ٥ في المائة في تقارير الامتثال موزعة على اللجان من أجل التصدي لعبء العمل الذي تتوقعه، وذلك في بداية كل فترة من فترات السنتين، مع تحديد زيادة مستهدفة نسبتها ١٥ في المائة للفترة من ٢٠١٥ إلى ٢٠١٧؛

(د) تخصيص الموارد المالية والبشرية الكافية للهيئات التي يتمثل الدور الرئيسي الذي كلفت به في القيام بزيارات ميدانية.

٩ - بموجب الفقرة ٢٧ من منطوق مشروع القرار، تقرر الجمعية العامة كذلك أن يُستعرض كل سنتين مقدار الوقت المخصص للاجتماعات بناء على الإبلاغ الفعلي

المسجل خلال السنوات الأربع الماضية وأن يعدل على هذا الأساس بناء على طلب الأمين العام وفقا للإجراءات المعمول بها في إطار الميزانية، وتقرر ألا يُخفف عدد الأسابيع المخصص للجنة من اللجان على أساس دائم قبل اتخاذ هذا القرار.

١٠ - وبموجب الفقرة ٢٨ من منطوق مشروع القرار، تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يأخذ في الاعتبار وقت الاجتماعات اللازم في ما يتعلق بزيادة قدرة الدول الأطراف على تقديم تقارير بموجب صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة، والحالة في ما يتعلق بالتصديقات، وعدد الرسائل الفردية المنظور فيها، بناء على الفقرتين ٢٦ و ٢٧ في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين التي سيقدمها مستقبلا في ما يخص هيئات معاهدات حقوق الإنسان، بما في ذلك الاحتياجات الخاصة اللازمة للزيارات الميدانية التي تقوم بها الهيئات المكلفة بإجراء هذه الزيارات.

١١ - وتطلب الجمعية العامة كذلك إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ التدريجي للمعايير ذات الصلة فيما يتعلق بإمكانية الوصول إلى نظام هيئات معاهدات، حسب الاقتضاء، ولا سيما في ما يتصل بالخطة الاستراتيجية لحفظ التراث التي يجري إعدادها من أجل مكتب الأمم المتحدة في جنيف، وتوفير أماكن إقامة لائقة لخبراء هيئات المعاهدات ذوي الإعاقة لضمان مشاركتهم مشاركة تامة وفعالة (الفقرة ٢٩ من المنطوق).

١٢ - وبموجب الفقرة ٣٠ من منطوق مشروع القرار، تقرر الجمعية العامة أن تخصص ثلاث لغات عمل رسمية كحد أقصى لأعمال هيئات معاهدات حقوق الإنسان، مع إدراج لغة رسمية رابعة، على أساس استثنائي، عند الحاجة من أجل تيسير الاتصال في ما بين الدول الأعضاء على النحو الذي تحدده اللجنة المعنية، مع مراعاة ألا تشكل هذه التدابير سابقة، بالنظر إلى الطابع الخاص لهذه الهيئات ودون المساس بحق كل دولة من الدول الأطراف في التعامل مع هيئات المعاهدات بأي لغة من اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة.

١٣ - وبموجب الفقرة ٤٠ من مشروع القرار، تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، كل سنتين، تقريرا شاملا عن حالة نظام هيئات المعاهدات والتقدم الذي أحرزته تلك الهيئات في تحقيق كفاءة وفعالية أكبر في عملها، بما في ذلك عدد التقارير المقدمة والمستعرضة من جانب اللجان، والزيارات التي أُجريت، والرسائل الفردية الواردة والمستعرضة، حسب الاقتضاء، وحالة الأعمال المتراكمة، وجهود بناء القدرات والنتائج التي تحققت، فضلا عن الحالة في ما يتعلق بالتصديقات، وزيادة التقارير وتخصيص الوقت للاجتماعات والمقترحات المتعلقة بالتدابير، بما في ذلك على أساس المعلومات

والملاحظات الواردة من الدول الأعضاء، من أجل تعزيز مشاركة جميع الدول الأطراف في الحوار مع هيئات المعاهدات.

١٤ - وأخيراً، وبموجب الفقرة ٤١ من منطوق مشروع القرار، تقرر الجمعية العامة النظر في نظام هيئات المعاهدات في موعد لا يتجاوز ست سنوات من تاريخ اتخاذ القرار، واستعراض مدى فعالية التدابير المتخذة بهدف كفالة استدامتها، وعند الاقتضاء، البت في اتخاذ إجراءات أخرى لدعم وتعزيز فعالية سير أعمال نظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان.

ثانياً - العلاقة بين مشروع القرار والإطار الاستراتيجي للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥، وبرنامج العمل الوارد في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥

١٥ - الأنشطة التي يُعتمز تنفيذها متصلة بالبرنامج ١، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، والباب بء، خدمات المؤتمرات، جنيف؛ والبرنامج ٢٠، حقوق الإنسان، البرنامج الفرعي ٢، دعم هيئات معاهدات حقوق الإنسان؛ والبرنامج ٢٤، الإعلام؛ والبرنامج ٢٥، خدمات الإدارة والدعم، الباب بء، مكتب الأمم المتحدة في جنيف، من الإطار الاستراتيجي للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥. وتندرج هذه الأنشطة أيضاً في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات؛ والباب ٢٤، حقوق الإنسان؛ والباب ٢٨، الإعلام؛ والباب ٢٩ و، الإدارة، جنيف، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥.

ثالثاً - الأنشطة التي ستنفذ من خلالها الطلبات

١٦ - ينطوي تنفيذ التدابير التي يتناولها مشروع القرار (انظر الفقرة ٨ أعلاه) على إضافة وقت كافٍ لاجتماعات هيئات معاهدات حقوق الإنسان لتمكينها من معالجة عبء العمل المتواصل المتوقع فيما يتعلق باستعراض تقارير الدول الأطراف والرسائل الفردية. بموجب الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان. ويشمل مجموع الاحتياجات البالغ ١٢ أسبوعاً من الوقت المخصص للاجتماعات، محسوباً على أساس المعايير المبينة في الفقرة ٨ أعلاه والمفصلة في الجدول الوارد في المرفق الأول، ما يلي:

(أ) لجنة القضاء على التمييز العنصري: إضافة ٣,٢ أسابيع للاجتماعات سنوياً؛

(ب) لجنة حقوق الطفل: إضافة ٢,٦ أسابيع للاجتماعات سنوياً؛

(ج) اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم:

إضافة ٠,٦ أسبوع من الوقت المخصص للاجتماعات سنوياً؛

- (د) اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة: إضافة ٠,٣ أسبوع من الوقت المخصص للاجتماعات سنوياً؛
- (هـ) لجنة مناهضة التعذيب: إضافة ٣,٦ أسابيع للاجتماعات سنوياً لعقد الاجتماعات العادية، علاوة على إضافة أسبوع واحد من الوقت المخصص للاجتماعات سنوياً للنظر في الرسائل الفردية؛
- (و) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان: إضافة ٠,٧ أسبوع سنوياً للنظر في الرسائل الفردية.
- ١٧ - والهامش الإضافي المشار إليه في الفقرة ٨ (ج) أعلاه، الذي يهدف إلى الحيلولة دون تراكم متأخرات العمل من جديد، وكذلك، في الأجل القريب، إلى معالجة العمل المتراكم، سيخصص بمقدار ١٥ في المائة من العدد الإجمالي للأسابيع المطلوبة لاستعراض العدد المتوسط السنوي للتقارير التي ترد في الفترة من عام ٢٠١٥ إلى عام ٢٠١٧ على أساس الاحتياجات المتوقعة (المرفق الأول، العمودان (هـ) و (و): ٥٧,٤ أسبوعاً مضروباً بنسبة ١٥ في المائة = ٨,٦ أسابيع)، ويشمل ما يلي:
- (أ) لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: إضافة أسبوعين من الوقت المخصص للاجتماعات سنوياً؛
- (ب) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان: إضافة ١,٧ أسبوع آخر من الوقت المخصص للاجتماعات لعقد الاجتماعات العادية و ٠,٣ أسبوع آخر سنوياً للنظر في الرسائل الفردية؛
- (ج) اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة: إضافة ١,٥ أسبوع من الوقت المخصص للاجتماعات سنوياً؛
- (د) اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة: إضافة أسبوع من الوقت المخصص للاجتماعات سنوياً؛
- (هـ) لجنة مناهضة التعذيب: إضافة ٠,٩ أسبوع آخر من الوقت المخصص للاجتماعات سنوياً؛
- (و) اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري: إضافة ٠,٨ أسبوع آخر من الوقت المخصص للاجتماعات سنوياً؛
- (ز) اللجنة المعنية بحقوق الطفل: إضافة ٠,٤ أسبوع آخر من الوقت المخصص للاجتماعات سنوياً.

١٨ - وفي حال اعتماد الجمعية العامة مشروع القرار، ستنشأ حاجة إلى موارد إضافية مرتبطة بالوقت الإضافي المخصص للاجتماعات لتغطية نفقات سفر أعضاء هيئات المعاهدات، وتشمل بدل الإقامة اليومي المناسب طوال الوقت الإضافي المخصص للاجتماعات، ورحلات السفر الإضافية للدورات المنفصلة، بحسب الاقتضاء. وسيلزم أيضا توفير عدد إضافي من الموظفين في إطار الاجتماعات الإضافية، وكذلك لمعالجة النقص الحالي في عدد الموظفين في شعبة معاهدات حقوق الإنسان، ليكون متسقا مع الاحتياجات الفعلية الضرورية لتقديم الدعم اللازم لعمل هيئات المعاهدات.

١٩ - وسيلزم أيضا توفير موارد إضافية لخدمات المؤتمرات من أجل الاضطلاع بأعمال تحرير وترجمة وتجهيز الوثائق المقدمة من الدول الأطراف في الاتفاقيات الدولية والوثائق الصادرة عن هيئات المعاهدات، فضلا عن التقارير المحددة المطلوبة، وكذلك لتوفير خدمات الترجمة الشفوية وتدوين المحاضر الموجزة وغيرها من خدمات الاجتماعات التي ستقتضيها الاجتماعات الإضافية للهيئات المنشأة بموجب معاهدات.

٢٠ - وعلاوة على ذلك، سيلزم توفير موارد إضافية لزيادة ملاك الوظائف في دائرة الأمم المتحدة للإعلام في جنيف لتوفير التغطية المناسبة لدورات هيئات المعاهدات، وفي مكتب الأمم المتحدة في جنيف لتوفير الخدمات المتعلقة بنظام التداول عن طريق الفيديو خلال دورات هيئات المعاهدات، حسب الاقتضاء، فضلا عن الدعم العام المقدم إلى اجتماعات هيئات المعاهدات.

٢١ - وسيلزم أيضا، على النحو المشار إليه في الفقرة ٨ (د) أعلاه، زيادة في الدعم المقدم من الموظفين (وظيفة برتبة ف-٣ ووظيفة برتبة ف-٢) للجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، للمساعدة على إعداد وإجراء الزيارات الميدانية، بما في ذلك الزيارات المنتظمة، والقيام بزيارات بغرض إسداء المشورة بشأن الآليات الوقائية الوطنية، والقيام بزيارات متابعة. ويشكل ذلك الجزء الأعظم من أعمال اللجنة الفرعية، وفي سبيل ذلك سيضطلع الموظفان بإجراء بحوث حول البلدان التي ستم زيارتها؛ والاتصال بسلطات الدولة المعنية وكيانات الأمم المتحدة والجهات الأخرى صاحبة المصلحة في إطار التحضير للزيارات؛ ووضع الترتيبات اللوجستية للزيارات؛ ومساعدة الخبراء على إجراء الزيارات وصياغة التقارير والاضطلاع بأنشطة المتابعة بعد الزيارة مع سلطات الدولة والجهات الأخرى صاحبة المصلحة بشأن نتائج الزيارات. وسيضطلع أيضا شاغلاوظيفتين المقترحتين بتقديم المساعدة الفنية والتقنية إلى اللجنة الفرعية في تفاعلها مع الآليات الوقائية الوطنية. وتحقيقا لهذه الغاية، فإنهما سيضطلعان بصياغة ومراجعة الوثائق المتعلقة

بإنشاء وعمل الآليات الوقائية الوطنية، والتشاور مع شركاء الأمم المتحدة ذوي الصلة، فضلا عن الدول الأطراف والجهات الفاعلة في المجتمع المدني، بشأن تقييم فعالية تلك الآليات والمساعدة التقنية اللازمة.

٢٢ - وينطوي تنفيذ البرنامج الشامل لبناء القدرات لدعم الدول الأطراف في بناء قدرتها على تنفيذ التزاماتها التعاهدية، المشار إليه في الفقرة ٣ أعلاه والذي ترد تفاصيله الكاملة في المرفق الثاني، على ما يلي:

(أ) موارد من الموظفين ستخصص للمساعدة على بناء القدرات "حسب الاقتضاء" للعمل في ١٠ من المواقع الـ ١٢ التي فيها وجود إقليمي حالي لمفوضية حقوق الإنسان (باستثناء المكتب الإقليمي لأوروبا في بروكسل، والمركز الإقليمي للتدريب والتوثيق لجنوب غرب آسيا والمنطقة العربية) (١٠ وظائف برتبة ف-٣ لموظفين لشؤون حقوق الإنسان)، بالإضافة إلى الموارد اللازمة للسفر ضمن المنطقة فضلا عن اجتماع تشاور سنوي في جنيف (الفقرة ٣ (أ))؛

(ب) موارد من الموظفين (وظيفة برتبة ف-٤ لمنسق إجمالي أنشطة بناء القدرات، ووظيفة برتبة ف-٣، ووظيفة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)) لتدريب المدربين وإعداد مواد التدريب، وعقد حلقتي عمل سنويتين لتدريب المدربين (الفقرة ٣ (ب))، فضلا عن دعم أنشطة توفير المساعدة المباشرة إلى الدول على النحو المبين في الفقرة (د) أدناه؛

(ج) موارد من الموظفين (وظيفة برتبة ف-٣) لإعداد ومسك قائمة بأسماء المدربين وإنشاء مجموعة لتبادل المعارف، فضلا عن التحديث اليومي لقاعدة بيانات المؤشر العالمي لحقوق الإنسان، وإدارة قاعدة بيانات الوثائق الخاصة بميثاق المعاهدات على الموقع الشبكي للمفوضية (الفقرة ٣ (ج))؛

(د) موارد من الموظفين (وظيفة برتبة ف-٣) وخبير استشاري مؤسسي لتقديم برامج مساعدة مباشرة للدول الأطراف بناء على طلبها، وتكاليف السفر لعقد ست حلقات عمل وطنية سنويا (الفقرة ٣ (د))؛

(هـ) موارد من الموظفين (وظيفة برتبة ف-٣) لجمع وتعميم الممارسات الجيدة والاستمرار في تطوير الأدوات والمواد التدريبية لدعم الدول والجهات الأخرى صاحبة المصلحة والمدربين، وكفالة ارتكاز برنامج بناء القدرات ككل إلى الأدلة الوقائية والبحوث الجدية والممارسات الجيدة، وحلقة دراسية للتصديق، ونشر التكاليف (الفقرة ٣ (هـ)).

٢٣ - وسيقتضي تيسير مشاركة الدول الأطراف في عمل هيئات المعاهدات، من خلال توفير مرافق للتداول عن طريق الفيديو، موارد لتوفير المعدات اللازمة في غرف الاجتماعات في قصر الأمم، وموارد من الموظفين (موظف من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)) لتعيين موظف تقني لتفعيل وإدارة اتصالات المداولات بواسطة الفيديو أثناء الاجتماعات، التي ستعقد على مدار السنة، فضلا عن بعض الاعتمادات المخصصة لتغطية تكاليف الاتصالات السلوكية واللاسلكية ذات الصلة.

٢٤ - وستحقق وفورات كبيرة بفضل وضع حد أقصى لعدد الكلمات في الوثائق الصادرة عن هيئات المعاهدات وعن الدول الأطراف، وتحديد لغات العمل التي تستخدمها هيئات المعاهدات فيما يتعلق بترجمة الوثائق وخدمات الترجمة الشفوية أثناء الاجتماعات. وستستخدم هذه الوفورات للتعويض شبه الكامل عن جميع التكاليف الإضافية المرتبطة بتنفيذ مشروع القرار في فترة السنتين الحالية. وفي الأجل الطويل، على النحو المطلوب في الفقرة ٢٨ من المنطوق، سيجري استعراض الاحتياجات اللازمة لدعم النظام في سياق الاستعراض السنوي للنظام وفقا لأحكام الفقرة ٤٠ من المنطوق، بما في ذلك التبعات العملية للتدابير المتعلقة بالسماح باستثناءات من الحد الأقصى لعدد الكلمات وتحديد عدد اللغات في الخدمات المقدمة إلى هيئات المعاهدات.

رابعاً - الاحتياجات المقدرة من الموارد

٢٥ - إن التدابير المختلفة الواردة في مشروع القرار ستستتبع تكاليف إضافية ووفورات إضافية كبيرة على حد سواء. ويرد عرض كامل للمعلومات الأساسية عن هيئات المعاهدات، ومواردها القائمة وعبء العمل الحالي الذي تضطلع به، فضلا عن تقديرات للتكاليف المرتبطة بذلك، في ورقة المعلومات الأساسية المقدمة دعماً للعملية الحكومية الدولية التابعة للجمعية العامة المعنية بتعزيز فعالية أداء نظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان (A/68/606). ولقد أُجري حساب التكاليف والوفورات الوارد فيما يلي استناداً إلى إحصاءات عبء العمل الواردة في تلك الورقة.

ألف - الاحتياجات من خدمات المؤتمرات

٢٦ - استناداً إلى وضع حد أقصى لعدد الكلمات واستخدام عدد أقل من لغات العمل لترجمة الوثائق وخدمات الترجمة الشفوية، ومع الأخذ في الاعتبار التكاليف الإضافية المرتبطة بإقرار الوقت الإضافي المخصص لاجتماعات هيئات المعاهدات، يُقدّر أن الاحتياجات المتعلقة بخدمات المؤتمرات ستشهد انخفاضاً صافياً قدره ٤٠٠ ٣٠٥ ١٠ دولار في عام ٢٠١٥،

و ٨٠٠ ٦٦٧ ٩ دولار سنويا بعد ذلك، إضافة إلى الاعتماد الأولي للميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥، في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات. ويبيّن الجدول ١ تفاصيل هذه الاحتياجات لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ (لعام ٢٠١٥ فقط) ولفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧.

الجدول ١

الاحتياجات في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات

(بدولارات الولايات المتحدة)

فترة السنتين	فترة السنتين	فترة السنتين
٢٠١٧-٢٠١٦	٢٠١٥-٢٠١٤	(لعام ٢٠١٥ فقط)
٧ ١٥١ ٣٠٠ -	٣ ٥٧٥ ٧٠٠ -	الوفورات المتأتية من وضع حد أقصى لعدد الكلمات في الوثائق الصادرة عن هيئات المعاهدات (الفقرة ١٥ من منطوق مشروع القرار؛ المرفق الخامس لهذه الوثيقة)
٧ ٦٣٣ ٤٠٠ -	٣ ٨١٦ ٧٠٠ -	الوفورات المتأتية من وضع حد أقصى لعدد الكلمات في التقارير المقدمة من الدول الأطراف إلى هيئات المعاهدات (الفقرة ١٦ من المنطوق؛ المرفق السادس)
-	٣٥ ٣٠٠	الاحتياجات الإضافية المطلوبة لتحرير وترجمة ونشر تقرير بشأن إمكانية تنفيذ البث الشبكي لاجتماعات هيئات المعاهدات (الفقرة ٢٢ من المنطوق)
-	٦٥٥ ٢٠٠	الوفورات المتأتية من عدم ترجمة الكم المتراكم من المحاضر الموجزة لاجتماعات هيئات المعاهدات (الفقرة ٢٤ من المنطوق؛ المرفق السابع)
١٠ ٩٤٣ ٤٠٠ -	٥ ٤٧١ ٧٠٠ -	الوفورات المتأتية من خفض عدد اللغات التي تترجم إليها المحاضر الموجزة لاجتماعات هيئات المعاهدات (الفقرة ٢٥ من المنطوق؛ المرفق الثامن)
٩ ٢١٠ ٦٠٠ -	٤ ٦٠٥ ٣٠٠ -	الوفورات المتأتية من خفض عدد لغات العمل التي تترجم إليها وثائق هيئات المعاهدات (الفقرة ٣٠ من المنطوق؛ المرفق التاسع)
٢ ١٧٧ ٢٠٠ -	١ ٠٨٨ ٦٠٠ -	الوفورات المتأتية من خفض عدد لغات العمل المستخدمة لترجمة الشفوية في اجتماعات هيئات المعاهدات (الفقرة ٣٠ من المنطوق؛ المرفق العاشر)
١٠ ٧٠٢ ٢٠٠	٥ ٣٥١ ١٠٠	الاحتياجات الإضافية المطلوبة لتقديم خدمات الاجتماعات والوثائق خلال الاجتماعات الإضافية للهيئات المنشأة بموجب معاهدات (الفقرة ٢٦ من المنطوق؛ المرفق الحادي عشر)
٧ ٠٤٢ ٨٠٠	٣ ٥٢١ ٤٠٠	الاحتياجات الإضافية المطلوبة لتقديم خدمات الاجتماعات والوثائق خلال اجتماعات "الهامش الإضافي" للهيئات المنشأة بموجب معاهدات (الفقرة ٢٦ من المنطوق؛ المرفق الحادي عشر)
٣٥ ٣٠٠	-	الاحتياجات الإضافية المطلوبة لتحرير وترجمة ونشر التقرير السنوي عن حالة نظام هيئات المعاهدات (الفقرة ٤٠ من المنطوق)
١٠ ٣٠٥ ٤٠٠ -	١٩ ٣٣٥ ٦٠٠ -	المجموع

ملاحظة: المبالغ المبينة في الجدول هي تخفيضات مقترحة مقارنة بالاعتمادات الأولية للميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥.

٢٧ - وترد في المرفقين الثالث والرابع على التوالي التكاليف التقديرية الأسبوعية لاجتماعات هيئات المعاهدات من أجل استعراض تقارير الدول الأطراف والرسائل الفردية. وترد في المرفقات من الخامس إلى الحادي عشر الحسابات الفردية لمختلف تدابير التوفير المبينة في الجدول ١.

باء - الاحتياجات غير المتصلة بخدمات المؤتمرات

الباب ٢٤، حقوق الإنسان

٢٨ - في حال اعتماد الجمعية العامة مشروع القرار، فإن مجموع الاحتياجات الإضافية في إطار الباب ٢٤ سيصل إلى مبلغ ٢٠٠ ٨٥٥ ٩ دولار لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥، على النحو المبين في الجدول ٢، إلى جانب التكاليف المتوقعة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧.

٢٩ - وبالإضافة إلى الموارد الإضافية اللازمة لتنفيذ برنامج شامل لبناء القدرات على النحو المبين بالتفصيل في المرفق الثاني، فإن تمديد الوقت المخصص لاجتماعات هيئات المعاهدات سيتطلب تقديم موارد لأعضاء تلك الهيئات لتمديد دوراتها الحالية في جنيف و/أو عقد دورات إضافية. وترتبط تكاليف بدلات الإقامة اليومية ارتباطاً مباشراً بمجموع عدد الأسابيع الإضافية لاجتماعات كل لجنة وبموجب عدد أعضائها. ونظراً لكون عدد أسابيع الاجتماعات الإضافية لبعض هيئات المعاهدات أكبر نسبياً مقارنة بغيرها، فمن المتوقع أن تطلب لجنة القضاء على التمييز العنصري ولجنة مناهضة التعذيب استخدام الوقت الإضافي المخصص لاجتماعاتهما لعقد دورات منفصلة، وسيقتضي ذلك موارد إضافية لتغطية تكاليف سفر الأعضاء إلى جنيف. ولذا يُطلب مبلغ قدره ٧٨ ٠٠٠ دولار لتكاليف السفر، إلى جانب مبلغ قدره ٧٢٤ ٠٠٠ دولار لتغطية تكاليف بدل الإقامة اليومي خلال أسابيع الاجتماعات الإضافية المقترحة في مشروع القرار.

٣٠ - ويدعو مشروع القرار أيضاً إلى زيادات إضافية أخرى في الأوقات المخصصة للاجتماعات باعتبارها هامشاً إضافياً للاحتياجات الإجمالية لمعالجة التقارير المتراكمة التي يجب النظر فيها، والحيلولة دون تراكمها مجدداً، ولذا فإنها تتطلب أيضاً موارد لسفر أعضاء اللجان المعنية. وبالإضافة إلى تكاليف بدل الإقامة اليومي البالغة ٦٩٧ ٩٠٠ دولار لهذا الوقت الإضافي المخصص للاجتماعات، من المتوقع أن تطلب لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، استخدام الوقت الإضافي المخصص لاجتماعاتهما لعقد دورات منفصلة، ولذا يُطلب أيضاً ١٥٩ ٧٠٠ دولار تقريباً لتغطية تكاليف السفر إلى جنيف.

٣١ - ويقدم موظفو الأمانة العامة الدعم لأعمال هيئات المعاهدات لاستعراض تقارير الدول الأطراف، ويشمل ذلك إجراء البحوث والتحليل، والاتصال مع الدول الأطراف والجهات صاحبة المصلحة، وتقديم المساعدة على صياغة قوائم المسائل والملاحظات الختامية، وتنقيح النصوص، حسب الاقتضاء، وكذلك تقديم الدعم خلال اجتماع هيئات المعاهدات، وجميع هذه الأنشطة تستغرق ستة أسابيع لكل تقرير في المتوسط. وباحتساب أن المعدل المتوسط لاستعراض التقارير هو ٢,٥ في كل اسبوع اجتماع، فإن ذلك يقتضي ما مجموعه ١٥ أسبوعاً من الدعم المقدم من موظف برتبة ف-٣، إلى جانب أربعة أسابيع من الدعم الإداري المقدم من موظف من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى). وفي الوقت نفسه، فإن استعراض الرسائل الفردية التي ينتهي المطاف بمعظمها، عقب النظر في مقبوليتها، إلى عدم عرضها على اللجان، يتطلب ما يصل إلى ٧٠ أسبوعاً تقريباً من وقت عمل موظف من الفئة الفنية للتحضير لكل أسبوع من أسابيع الاجتماعات المكرسة للرسائل الفردية. ويشمل المجموع الحالي البالغ ٧٠ أسبوعاً من الوقت المقرر المخصص للاجتماعات (دون حساب الوقت الذي يُقرر بصفة مؤقتة على أساس كل حالة على حدة) حوالي أربعة أسابيع مخصصة للرسائل الفردية. وإذا أخذنا في الحسبان، في المتوسط، ٤٤ أسبوع عمل في السنة، فإن الاحتياجات الأساسية من الوظائف تعادل حوالي ٢٩ وظيفة برتبة ف-٣ (استناداً إلى الاعتبارات المذكورة أعلاه، أي ٦٦ أسبوعاً من الاجتماعات \times ١٥ أسبوع عمل موظف برتبة ف-٣ = ٩٩٠ أسبوعاً من وقت عمل الموظف؛ يضاف إلى ذلك ٤ أسابيع من الاجتماعات المخصصة للرسائل الفردية \times ٧٠ أسبوع عمل موظف برتبة ف-٣ = ٢٨٠ أسبوعاً من وقت عمل الموظف، فيكون المجموع السنوي ١ ٢٧٠ أسبوع عمل لموظف برتبة ف-٣؛ وبتقسيم ذلك على ٤٤ أسبوع عمل سنوياً في المتوسط = ٢٨,٩ وظيفة). وسيترتب على مقترح إضافة ١٢ أسبوعاً من الوقت المخصص للاجتماعات (بما في ذلك ١,٧ أسبوع اجتماعات مخصصة للرسائل الفردية) احتياجات إضافية من الموظفين قدرها نحو ٦,٢ وظائف (٣,٣ أسابيع اجتماع \times ١٥ أسبوعاً من وقت عمل موظف برتبة ف-٣ = ١٥٤,٥ أسبوعاً من وقت عمل الموظف؛ يضاف إلى ذلك ١,٧ أسبوع اجتماعات مخصصة للرسائل الفردية \times ٧٠ أسبوعاً من وقت عمل موظف برتبة ف-٣ = ١١٩ أسبوعاً من وقت عمل الموظف، فيكون المجموع السنوي ٢٧٣,٥ أسبوعاً من وقت عمل موظف برتبة ف-٣؛ وبتقسيم ذلك على ٤٤ أسبوع عمل في المتوسط سنوياً = ٦,٢ وظائف). وبالمقارنة بالمخصصات الحالية البالغة ١٩ وظيفة برتبة ف-٣ لدعم عمل هيئات المعاهدات، فإن ذلك يدل على وجود نقص قدره حوالي ١٦,١ وظيفة، ولذا يُطلب إنشاء ١٦ وظيفة برتبة ف-٣، بتكلفة ٢ ٦١٩ ٢٠٠ دولار سنوياً. ويُطلب أيضاً إنشاء وظيفة إضافية من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) بتكلفة

١٠٠ ١٣١ دولار سنويا، لتقدم الدعم تلبية للاحتياجات المرتبطة بالوقت الإضافي المخصص للاجتماعات (١٢ أسبوعا من الوقت المخصص للاجتماعات × ٤ أسابيع من وقت عمل موظف من فئة الخدمات العامة = ٤٨ أسبوعا من وقت عمل الموظف؛ وبتقسيم ذلك على ٤٤ أسبوع عمل في المتوسط سنويا = ١,١ وظيفة).

٣٢ - وبإجراء حساب مماثل للاحتياجات من الموظفين الضرورية لتقديم الدعم خلال الوقت الإضافي المقترح للاجتماعات في إطار الهامش الذي يرمي إلى الحيلولة دون تكرار تراكم العمل المتأخر، الذي يعادل ٨,٦ أسابيع من الوقت المخصص للاجتماعات، يتبين أن ثمة حاجة إلى ١٢٩ أسبوعا إضافيا من وقت عمل موظف برتبة ف-٣ و ٣٤,٨ أسبوعا من وقت عمل موظف من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)، أي ما يعادل، على الترتيب، ٣ وظائف للأول و ٠,٨ وظيفة للثاني. وحيث إن من المقرر إعادة النظر في هذا "الهامش"، ومن المرجح أن يخفّض بعد فترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، فإن هذه الاحتياجات تعتبر مؤقتة، ولذا يُطلب تخصيص موارد موازية في إطار المساعدة المؤقتة العامة.

٣٣ - وترد في المرفق الأول تفاصيل الاحتياجات المتعلقة بالوقت الإضافي المخصص للاجتماعات؛ أما تقديرات الاحتياجات من الاجتماعات الأسبوعية فتدرد في المرفقين الثالث والرابع.

الجدول ٢

الاحتياجات من الموارد في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان

(بدولارات الولايات المتحدة)

	فترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥	فترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧
	٢٠١٥	٢٠١٧
	(لعام ٢٠١٥ فقط)	
برنامج بناء القدرات:		
موظفو شؤون حقوق الإنسان في المكاتب الإقليمية (١٠ وظائف برتبة ف-٣)	١ ٥٥٩ ١٠٠	٣ ١٤٩ ١٠٠
معدات للوظائف الجديدة	٢٥ ٠٠٠	-
السفر والاجتماع التنسيقي السنوي	٢٤١ ١٠٠	٤٨٢ ٢٠٠
التعاون مع الآليات الإقليمية: حلقات عمل إقليمية	٤٠٤ ٤٠٠	٨٠٨ ٨٠٠
المساعدة المباشرة على الصعيد الوطني: تقديم الخدمات الاستشارية لآليات التنسيق الوطنية	٢٩ ٠٠٠	٥٨ ٠٠٠
حلقات عمل وطنية	١ ١٥٤ ٩٠٠	٢ ٣٠٩ ٨٠٠

فترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٦	٢٠١٥	فترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧
	(لعام ٢٠١٥ فقط)	
١٢٣ ٥٠٠	١٢٣ ٥٠٠	تبادل أفضل الممارسات: إعداد أدوات الإبلاغ وتصديقها وترجمتها ونشرها
١ ٩٨١ ٣٠٠	٩٨٢ ٢٠٠	ملاك الموظفين الضروي للآليات الإقليمية، وقوائم أسماء المدربين، وتقديم المساعدة التقنية، وتبادل أفضل الممارسات
١ ٦٠٤ ٠٠٠	٨٠٢ ٠٠٠	(وظيفة برتبة ف-٤، و ٤ وظائف برتبة ف-٣، ووظيفة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى))
١ ٧١٥ ٢٠٠	٨٥٧ ٦٠٠	تكاليف السفر (٧٨ ٠٠٠ دولار) وبدل الإقامة اليومي (٧٢٤ ٠٠٠ دولار) لأعضاء هيئات المعاهدات لحضور الدورات الإضافية في جنيف
٥٩٦ ٤٠٠	٢٩٥ ١٠٠	تكاليف السفر (١٥٩ ٧٠٠ دولار) وبدل الإقامة اليومي (٦٩٧ ٩٠٠ دولار) لأعضاء هيئات المعاهدات لحضور الدورات الإضافية في جنيف المعقودة في إطار "الهامش"
٥ ٢٩٢ ٨٠٠	٢ ٦١٩ ٢٠٠	تقديم الدعم للزيارات الميدانية للجنة الفرعية لمنع التعذيب (وظيفة برتبة ف-٣ ووظيفة برتبة ف-٢)
٢٦١ ٣٠٠	١٣١ ١٠٠	عدد الوظائف بعد التسوية، لدعم دورات هيئات المعاهدات (١٦ وظيفة موظف لشؤون حقوق الإنسان برتبة ف-٣)
-	٣٥ ٠٠٠	عدد الوظائف لدعم الدورات الإضافية لهيئات المعاهدات (وظيفة مساعد لشؤون البرامج من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى))
١ ١٩٢ ٠٠٠	٥٩٦ ٠٠٠	معدات للوظائف الجديدة
		المساعدة المؤقتة العامة لتقديم الدعم خلال الوقت الإضافي للاجتماعات المعقودة في إطار "الهامش" (ما يعادل ٣ وظائف برتبة ف-٣ و ٠,٨ وظيفة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى))
١٩ ٥٧٤ ٤٠٠	٩ ٨٥٥ ٢٠٠	المجموع

ملاحظة: المبالغ المبينة في الجدول تمثل الاحتياجات الإضافية مقارنة بالاعتماد الأولي للميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥.

الباب ٢٨، الإعلام

٣٤ - في حال اعتماد الجمعية العامة مشروع القرار، فإن مجموع الاحتياجات الإضافية في إطار الباب ٢٨ سيصل إلى مبلغ ٣٢٧ ٤٠٠ دولار من أجل إنشاء وظيفتين برتبة ف-٣،

على النحو المبين في الجدول ٣ لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ (لعام ٢٠١٥ فقط)، وإلى مبلغ ٦٠٠ ٦٦١ دولار لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧.

٣٥ - ويستند تحديد هذه الاحتياجات إلى متوسط التكاليف الأسبوعية لعمل موظف صحفي لتوفير التغطية، باللغتين الإنكليزية والفرنسية، لاجتماعات هيئات المعاهدات خلال الوقت الإضافي المقترح المخصص للاجتماعات، بالنظر إلى مستوى القدرات المتوفرة حالياً، باللغتين الإنكليزية والفرنسية، إذ إنه لن يفي بالمطلوب.

الجدول ٣

الاحتياجات من الموارد في إطار الباب ٢٨، الإعلام

(بدولارات الولايات المتحدة)

فترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ (لعام ٢٠١٥ فقط) فترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧	
٦٦١ ٦٠٠	٣٢٧ ٤٠٠
دعم مقدم من موظف صحفي لاجتماعات هيئات المعاهدات (وظيفتان برتبة ف-٣)	
٦٦١ ٦٠٠	٣٢٧ ٤٠٠
المجموع	

ملاحظة: المبالغ المبينة في الجدول تمثل الاحتياجات الإضافية مقارنة بالاعتماد الأولي للميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥.

الباب ٢٩ واو، الإدارة، جنيف

٣٦ - في حال اعتماد الجمعية العامة مشروع القرار، فإن مجموع الاحتياجات الإضافية في إطار الباب ٢٩ واو سيصل إلى مبلغ ٣١٧ ١٠٠ دولار لشراء معدات التداول بالفيديو، والتكاليف الشهرية للاتصالات السلكية واللاسلكية، وتكاليف إنشاء وظيفة واحدة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى).

٣٧ - ونظراً إلى أن هيئات المعاهدات تعقد حالياً اجتماعاتها على مدار السنة، وأن عدة لجان تجتمع عادة في نفس الوقت، فإن الشروع في التداول بالفيديو على النحو المطلوب سيستلزم توفير الدعم بصورة مستمرة. وتشمل الوظائف المقترحة وظيفة موظف تقني للاتصالات السلكية واللاسلكية لكفالة توفير هذه الخدمة ووضع الترتيبات اللازمة من أجل استخدامها عند الطلب. وتقتصر تكاليف المعدات على السنة الأولى فقط. وترد في الجدول ٤ تفاصيل التكاليف لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ (لعام ٢٠١٥ فقط) ولفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧.

الجدول ٤

الاحتياجات من الموارد في إطار الباب ٢٩ واو، الإدارة، جنيف

(بدولارات الولايات المتحدة)

فترة السنتين ٢٠١٥-٢٠١٤ (لعام ٢٠١٥ فقط)	فترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧	
١٢٠ ٠٠٠	-	معدات التداول بالفيديو
٦٦ ٠٠٠	١٣٢ ٠٠٠	تكاليف الاتصالات
١٣١ ١٠٠	٢٦١ ٣٠٠	موظف تقني لشؤون التداول بالفيديو (وظيفة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى))
٣١٧ ١٠٠	٣٩٣ ٣٠٠	المجموع

ملاحظة: المبالغ المبينة في الجدول تمثل الاحتياجات الإضافية مقارنة بالاعتماد الأولي للميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥.

الجدول ٥

موجز الاحتياجات من الموارد بحسب الأبواب

(بدولارات الولايات المتحدة)

فترة السنتين ٢٠١٥-٢٠١٤ (لعام ٢٠١٥ فقط)	فترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧	
١٠ ٣٠٥ ٤٠٠-	١٩ ٣٣٥ ٦٠٠-	الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات
٩ ٨٥٥ ٢٠٠	١٩ ٥٧٤ ٤٠٠	الباب ٢٤، حقوق الإنسان
٣٢٧ ٤٠٠	٦٦١ ٦٠٠	الباب ٢٨، الإعلام
٣١٧ ١٠٠	٣٩٣ ٣٠٠	الباب ٢٩ واو الإدارة، جنيف
١٩٤ ٣٠٠	١ ٢٩٣ ٧٠٠	المجموع الكلي لجميع أبواب الميزانية

ملاحظة: المبالغ المبينة في الجدول تمثل التغييرات مقارنة بالاعتماد الأولي للميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥.

خامسا - إمكانية الاستيعاب

٣٨ - لم يرصد في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ أي اعتماد للأنشطة المطلوبة بموجب مشروع القرار A/68/L.37. ويتعذر في هذه المرحلة تحديد أنشطة مندرجة في إطار الأبواب ٢٤ و ٢٨ و ٢٩ واو من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين

٢٠١٤-٢٠١٥ التي يمكن إنهاؤها أو إرجاؤها أو تقليصها أو تعديلها خلال فترة السنتين لتلبية الاحتياجات الإضافية.

سادسا - صندوق الطوارئ

٣٩ - بموجب الإجراءات التي حددتها الجمعية العامة في قراراتها ٢١٣/٤١ و ٢١١/٤٢، يُنشأ صندوق للطوارئ لكل فترة سنتين لتغطية النفقات الإضافية المترتبة على الولايات التشريعية التي لم تخصص لها اعتمادات في الميزانية البرنامجية.

سابعا - الاستنتاجات والإجراءات المطلوب من الجمعية العامة اتخاذها

٤٠ - بناء على ما ذكر آنفاً، في حال اعتماد الجمعية العامة مشروع القرار A/68/L.37، فإن ذلك سيقتضي اعتماداً إضافياً يقدر بمبلغ ٣٠٠ ١٩٤ دولار في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥، ويشمل ذلك زيادة قدرها ٢٠٠ ٨٥٥ دولار في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان؛ وزيادة قدرها ٣١٧ ١٠٠ دولار في إطار الباب ٢٩، واو، الإدارة، جنيف، ويقابل ذلك جزئياً انخفاض صاف في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات (٤٠٠ ٣٠٥ ١٠ دولار)؛ فضلاً عن مبلغ إضافي قدره ٢٠٠ ٧٥١ دولار في إطار الباب ٣٦، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، يقابله مبلغ مماثل في إطار باب الإيرادات ١، الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥.

٤١ - وسيسجل المبلغ الذي قدره ٣٠٠ ١٩٤ دولار بصفة تكلفة في قيود صندوق الطوارئ لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥.

٤٢ - وفيما يخص فترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، سيُنظر في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ في الاحتياجات الإضافية المقدرة بمبلغ ٧٠٠ ٢٩٣ ١ دولار، تتعلق بمبلغ ٤٠٠ ٥٧٤ ١٩ دولار في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان؛ و ٦٠٠ ٦٦١ دولار في إطار الباب ٢٨، الإعلام؛ و ٣٠٠ ٣٩٣ دولار في إطار الباب ٢٩، واو، الإدارة، جنيف، يقابلها جزئياً انخفاض قدره ٦٠٠ ٣٣٥ ١٩ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات.

٤٣ - واعتباراً من فترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩، وبمقتضى الفقرة ٢٨ من مشروع القرار، سُدّج في الميزانية البرنامجية المقترحة أي تغييرات تطرأ على الاحتياجات من الموارد نتيجة

لتغيرات في المعايير المبينة في الفقرتين ٢٦ و ٢٧ من مشروع القرار A/68/L.37، بما في ذلك الموارد الإضافية التي يحتمل أن تصبح ضرورية نتيجة لما ورد في التدابير المقترحة لتحقيق وفورات التكاليف من استثناءات تتعلق بتجاوز الحد الأقصى لعدد الكلمات والعدد المحدد من اللغات.

٤٤ - ويوجّه انتباه الجمعية العامة إلى هذا البيان المتعلق بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية. وخلال الجزء الأول من الدورة الثامنة والستين المستأنفة للجمعية العامة، ستنظر اللجنة الخامسة في كل من البيان التفصيلي للآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار، وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بشأنه.

المرفقات المرفق الأول

احتياجات هيئات المعاهدات من الوقت المخصص للاجتماعات

١ - يتمثل العمل الرئيسي لمعظم هيئات المعاهدات في استعراض تقارير الدول الأطراف والرسائل الفردية. ومن أجل تقييم احتياجاتها الفعلية بصورة أفضل، يقترح مشروع القرار صيغة لحساب الوقت اللازم لمعالجة العدد المتوسط من التقارير والرسائل التي وردت خلال فترة السنوات الأربع السابقة بمعدل تجهيز مثالي متفق عليه (يتطلب زيادة طفيفة في الكفاءة لكل هيئة من هيئات المعاهدات)، وذلك بهدف تحديد مجموع عدد أسابيع الاجتماع الذي تحتاج إليه كل هيئة من هيئات المعاهدات من أجل تفادي تراكم (أو زيادة تراكم) العمل المتأخر. وتُقارن هذه الأرقام بالوقت المخصص حالياً للاجتماعات لتحديد عدد الأسابيع الإضافية التي تقتضي الحاجة الموافقة عليها (باستثناء وقت الاجتماعات المخصصة لأغراض محددة).

٢ - ولا ترد في هذه الحسابات اجتماعات اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، التي تتمثل مهمتها الرئيسية في القيام بزيارات ميدانية لا في استعراض تقارير الدول الأطراف.

(أ)	(ب)	(ج)	(د)	(هـ)	(و)	(ز)	(ح)	(ط)	(ي)
عدد الأسابيع المخصصة حالياً للاجتماعات (باستثناء المخصصة لأغراض محددة)	متوسط عدد التقارير الواردة سنويا من الدول (٢٠١٢-٢٠٠٩)	متوسط عدد التقارير الواردة سنويا في إطار البروتوكول الاختياري (٢٠١٢-٢٠٠٩)	متوسط عدد الرسائل الفردية الواردة سنويا (٢٠١٢-٢٠٠٩)	عدد الأسابيع المطلوبة لاستعراض العدد المتوسط من تقارير الدول الأطراف (معدل ٢,٥ من التقارير أسبوعياً)	عدد الأسابيع المطلوبة لاستعراض العدد المتوسط من التقارير الواردة في إطار البروتوكول الاختياري (معدل ٥ تقارير أسبوعياً)	عدد الأسابيع المطلوبة لاستعراض العدد المتوسط من الرسائل الفردية الواردة (معدل ١,٣ ساعة لكل رسالة)	تخصيص أسبوعين للأنشطة الأخرى التي صدر بها تكليف	مجموع الاحتياجات من عدد أسابيع بالمخصصات الحالية	أسابيع إضافية مقارنة بالمخصصات الحالية
اسم الهيئة	(٢٠١٢-٢٠٠٩)	(٢٠١٢-٢٠٠٩)	(٢٠١٢-٢٠٠٩)	(٢٠١٢-٢٠٠٩)	(٢٠١٢-٢٠٠٩)	(٢٠١٢-٢٠٠٩)	(٢٠١٢-٢٠٠٩)	(٢٠١٢-٢٠٠٩)	(٢٠١٢-٢٠٠٩)
لجنة القضاء على التمييز العنصري ٦	١٨	-	-	٧,٢	-	-	٢,٠	٩,٢	٣,٢
مجلس حقوق الإنسان ١٢	١٧	-	٨٩	٦,٨	-	٣,٩	٢,٠	١٢,٧	٠,٧
لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ٨	١٥	-	-	٦,٠	-	-	٢,٠	٨,٠	-
اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ١٢	٢٥	-	٨	١٠,٠	-	٠,٣	٢,٠	١٢,٣	٠,٣
لجنة مناهضة التعذيب ٦	١٧	-	٤١	٦,٨	-	١,٨	٢,٠	١٠,٦	٤,٦
لجنة حقوق الطفل ١٢	٢٣	١٧	-	٩,٢	٣,٤	-	٢,٠	١٤,٦	٢,٦
اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين ٣	٤	-	-	١,٦	-	-	٢,٠	٣,٦	٠,٦
اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ٧	١٢	-	-	٤,٨	-	-	٢,٠	٧,٠	-
اللجنة المعنية بالاختفاء القسري ٤	٤	-	-	١,٦	-	-	٢,٠	٤,٠	-
المجموع ٧٠	١٣٥	١٧	١٣٨	٥٤,٠	٣,٤	٦,٠	١٨,٠	٨٢,٠	١٢,٠

(أ) وردت زيادة طفيفة على مجموع الاحتياجات من وقت الاجتماع لكل من اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة واللجنة المعنية بالاختفاء القسري من أجل تجنب تخفيض الوقت المخصص حالياً للاجتماعات، عملاً بالفقرة ٢٧ من منطوق مشروع القرار.

بناء القدرات والمساعدة التقنية

١ - بموجب أحكام الفقرة ١٧ من مشروع القرار A/68/L.37، تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم، من خلال مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، الدعم للدول الأطراف في بناء قدراتها على تنفيذ التزاماتها التعاهدية، وأن يوفر في هذا الصدد الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية وبناء القدرات، وذلك تمشياً مع ولاية المفوضية، بالتشاور مع الدولة المعنية وبموافقتها، عن طريق ما يلي:

- (أ) إيفاد موظف فني مكرس لبناء القدرات في مجال حقوق الإنسان للعمل في كل مكتب إقليمي من مكاتب المفوضية، حسب مقتضى الحال؛
- (ب) تعزيز التعاون مع آليات حقوق الإنسان الإقليمية ذات الصلة في المنظمات الإقليمية من أجل تقديم المساعدة التقنية للدول في تقديم تقاريرها إلى هيئات معاهدات حقوق الإنسان، بسبل منها تدريب المدربين؛
- (ج) وضع قائمة بأسماء خبراء في مجال تقديم تقارير هيئات المعاهدات، تعكس التوزيع الجغرافي وتمثيل الجنسين والخلفية المهنية ومختلف النظم القانونية؛
- (د) تقديم مساعدة مباشرة على الصعيد الوطني إلى الدول الأطراف عن طريق بناء وتنمية القدرات المؤسسية لتقديم التقارير وتعزيز المعارف التقنية بتقديم تدريب مخصص بشأن المبادئ التوجيهية لتقديم التقارير على الصعيد الوطني؛
- (هـ) تيسير تبادل أفضل الممارسات في ما بين الدول الأطراف.

ألف - إيفاد موظفين مكرسين لبناء القدرات للعمل في المكاتب الإقليمية

التكاليف السنوية التقديرية: ٢٠٠ ٨٢٥ ١ دولار

٢ - إن عدد اللجان التي تتطلب من الدول الأطراف تقديم تقارير دورية هو تسع لجان من مجموع اللجان العشر المعنية بحقوق الإنسان، التي تشكل جزءاً من نظام هيئات المعاهدات. وتنص معظم المعاهدات على تقديم التقارير بوتيرة تتراوح بين سنتين وخمس سنوات. ولذا يُتوقع من الدولة التي هي طرف في جميع المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان أن تقدم ما لا يقل عن ١٠ تقارير في غضون فترة خمس سنوات. وسيتولى الموظف المعني بحقوق الإنسان (برتبة ف-٣)، تحت إشراف رئيس المكتب الإقليمي (برتبة ف-٥)،

الاستجابة لما يرد من الدول الأطراف في المنطقة من طلبات للحصول على الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية وبناء القدرات.

٣ - ويحتاج تنفيذ هذا البند إلى الموارد التالية سنويا:

(أ) الموارد البشرية: ١٠٠ ٥٥٩ دولار

سيوفد ١٠ موظفين مكرسين لبناء القدرات في مجال حقوق الإنسان (برتبة ف-٣، بتكلفة متوسطة قدرها ١٥٥ ٩١٠ دولارات $\times ١٠ = ١٥٥٩ ١٠٠$ دولار) إلى مواقع الوجود الإقليمي التالية لمفوضية حقوق الإنسان: أديس أبابا، وبانكوك، وبيروت، وبيشكيك، وداكار، وبنما، وبريتوريا، وسانتياغو دي شيلي، وسوفا، وياوندي.

٤ - وسيقدم الموظف المكرس لبناء القدرات في مجال حقوق الإنسان في المكتب الإقليمي خدمات الإرشاد يوما بيوم إلى الدول والجهات الوطنية المعنية صاحبة المصلحة حول كيفية العمل مع هيئات المعاهدات، ويساعد على بناء وتعزيز القدرة الوطنية على الوفاء بالالتزامات بموجب معاهدات حقوق الإنسان.

٥ - وستشمل مسؤوليات موظف حقوق الإنسان تقديم إحاطات إلى المسؤولين الحكوميين بشأن كيفية جمع المعلومات لإعداد التقرير، وصياغة التقارير والردود على قوائم المسائل، والإعداد للحوار التفاعلي مع هيئات المعاهدات، وكيفية استخدام المؤشر العالمي لحقوق الإنسان لجمع التوصيات بحسب المواضيع. ويُتوقع كذلك أن يساهم موظف حقوق الإنسان في إعداد التقرير المرحلي الذي سيصدره الأمين العام بموجب التكليف الوارد في مشروع القرار.

(ب) المعدات: ٢٥ ٠٠٠ دولار

٦ - التكاليف الأولية لشراء الأثاث والمعدات لكل موظف جديد لشؤون حقوق الإنسان (٢ ٥٠٠ دولار $\times ١٠$ موظفين).

(ج) السفر وبدل الإقامة اليومي داخل المنطقة: ٢٢٤ ٠٠٠ دولار

٧ - تغطية تكاليف ثماني بعثات سنويا مدة كل منها أربعة أيام إلى البلدان الواقعة في المنطقة (المنطقة دون الإقليمية)، لكل موظف لبناء القدرات (٢ ٨٠٠ دولار $\times ٨$ رحلات $\times ١٠$ موظفين).

(د) اجتماع تنسيقي سنوي في مقر الأمم المتحدة: ١٧ ١٠٠ دولار

٨ - سينظّم في جنيف اجتماع/تدريب لمدة خمسة أيام لموظفي حقوق الإنسان. ونظرا لكون هذا الاجتماع خاصا بمفوضية حقوق الإنسان ويشارك فيه موظفو المفوضية، فلا توجد حاجة إلى ترجمة شفوية أو وثائق رسمية. ويُعقد الاجتماع السنوي لتبادل الممارسات الجيدة، وكفالة تحديث المعارف المتعلقة بأساليب العمل والنظام الداخلي لهيئات المعاهدات، التطورات الجديدة وأدوات تكنولوجيا المعلومات ذات الصلة، فضلا عن تزويد موظفي بناء القدرات بأحدث تقنيات التيسير.

باء - تعزيز التعاون مع الآليات الإقليمية لحقوق الإنسان

التكاليف السنوية التقديرية: ٢٠٠ ٦٩٩ دولارا

٩ - تهدف حلقات العمل الإقليمية أو دون الإقليمية المخصصة لتدريب المديرين إلى تزويد موظفي الآليات والمؤسسات الإقليمية لحقوق الإنسان، والمنظمات الإقليمية الجامعة التي تضم مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان، بالمعرفة والمهارات اللازمة لتقديم الدعم إلى الدول الأطراف في المنطقة بهدف زيادة التعاون مع هيئات المعاهدات. وسيُدعى للمشاركة أيضا ممثلو دول المنطقة الذين يشاركون بنشاط في إعداد وتقديم تقارير الدول الأطراف والذين يبدون اهتماما بتبادل خبراتهم مع الدول الأخرى عبر العمل بصفة مديرين. وفي أعقاب حلقة العمل الإقليمية، سيُدعى المدربون إلى الانضمام إلى القائمة التي تعدها المفوضية بأسماء الخبراء في مجال تقديم التقارير لهيئات المعاهدات بغية دعم الجهود التي تبذلها المفوضية لبناء القدرات على الصعيد الوطني.

١٠ - والموارد السنوية المطلوبة لتنفيذ هذا البند هي التالية:

(أ) الموارد البشرية: ٨٠٠ ٢٩٤ دولار

موظف/منسق لشؤون حقوق الإنسان (برتبة ف-٤): (التكاليف مبيّنة في الفرع دال أدناه)

١١ - تحت إشراف مدير الشعبة، يضطلع موظف/منسق شؤون حقوق الإنسان بالمسؤولية عن كامل برنامج بناء القدرات في المقر، والتأكد من تحقيق الأهداف والإنجازات المتوقعة لمختلف المجالات الاستراتيجية، ومن تنفيذ الأنشطة في الوقت المناسب وتحقيق النواتج المتوقعة. ويعمل المنسق بوصفه مركز تنسيق معني بالتوظيف الأولي للموظفين الذين يقدمون الدعم لبرنامج بناء القدرات. ويشرف المنسق على الموظفين والمهام ويعمل بصفته موظف التقييم الأول بالنسبة إليهم، ويعطيهم التوجيهات والتعليقات الموضوعية والملاحظات على أدائهم. ويكفل المنسق أيضا التنسيق والاتساق بين مختلف التدخلات الاستراتيجية،

فضلا عن نشر المعلومات المتعلقة بتلك التدخلات في المفوضية وكذلك، عند الضرورة، مع الجهات الخارجية صاحبة المصلحة. ويتوقع كذلك من المنسق أن ينسق المدخلات في مجال تنمية القدرات من أجل التقرير المرحلي الذي سيصدره الأمين العام بموجب التكليف الوارد في مشروع القرار.

١٢ - وبالإضافة إلى المهام الإدارية والإشرافية، سيضطلع المنسق بمسؤوليات محددة عن تعزيز التعاون مع الآليات الإقليمية لحقوق الإنسان وتقديم المساعدة المباشرة على الصعيد الوطني، على النحو المبين في الفقرة ١٧ من المنطوق، الفقرتين الفرعيتين (ب) و (ج)، على التوالي، من مشروع القرار.

١٣ - وتتمثل مسؤولية المنسق فيما يتعلق بحلقات العمل الإقليمية في تنسيق حلقات العمل الإقليمية وكفالة تنفيذها على نحو يتسم بالفعالية والكفاءة، مع الأخذ في الاعتبار التوزيع الجغرافي وتمثيل الجنسين، والخلفية المهنية والنظم القانونية المختلفة؛ أي أن المنسق سينشئ قنوات اتصال مع الآليات والمؤسسات الإقليمية لحقوق الإنسان، والمنظمات الإقليمية الجامعة التي تضم مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان لكفالة التعاون الوثيق والمشاركة من قبل ممثلي هذه المنظمات في حلقات العمل. ويعمل المنسق أيضا على كفالة التعاون مع سلطات البلد المضيف والوجود الميداني لمفوضية حقوق الإنسان، حيثما وجد، و/أو المنسق المقيم/فريق الأمم المتحدة القطري من خلال العمليات الميدانية للمفوضية وشعبة التعاون التقني. وبالإضافة إلى ذلك، سيكون المنسق مسؤولا عن تحديد الأعضاء السابقين في هيئات المعاهدات وغيرهم من الأفراد الخبراء المؤهلين ليكونوا مدربين في مجال تقديم التقارير لهيئات المعاهدات.

١٤ - ويرد في الفرع دال أدناه وصف لمسؤوليات المنسق فيما يخص توفير المساعدة المباشرة على الصعيد الوطني.

موظف لشؤون حقوق الإنسان (ف-٣): ١٦٣ ٧٠٠ دولار

١٥ - سيضطلع موظف شؤون حقوق الإنسان بالمسؤولية عن الجوانب الموضوعية والتنظيمية لحلقات العمل الإقليمية، وتحديد إعداد المذكرة المفاهيمية، وجدول الأعمال وبرنامج العمل، والاتصال بالجهات المعنية صاحبة المصلحة لتحديد المشاركين المناسبين، والاتصال المباشر بالمشاركين. وبالإضافة إلى ذلك، سيضطلع موظف شؤون حقوق الإنسان بالمسؤولية عن إعداد الوثائق اللازمة لحلقات العمل الإقليمية وصياغة التقارير الخاصة بكل حلقة من حلقات العمل، فضلا عن إعداد مذكرات الإحاطة ونقاط المناقشة بشأن المبادرة في مجملها.

مساعد لشؤون البرامج (من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)): ١٣١ ١٠٠ دولار
 ١٦ - تحت إشراف المنسق (ف-٤)، سيعطّل مساعد شؤون البرامج بإدارة الترتيبات اللوجستية لحلقات العمل الإقليمية، مثل المساعدة على إعداد الوثائق، وترتيبات السفر، وتجهيز مطالبات تسوية تكاليف السفر، ودفْع بدل الإقامة اليومي.
 ١٧ - وسيدعم أيضا مساعد شؤون البرامج تقديم المساعدة المباشرة على الصعيد الوطني على النحو المبين في الفقرة ١٧ (د) من منطوق مشروع القرار؛ ويرد في الفرع دال أدناه وصف لمسؤوليات مساعد شؤون البرامج وفقاً لذلك.

(ب) حلقات العمل الإقليمية: ٤٠٤ ٤٠٠ دولار

١٨ - من المقرر، مبدئياً، عقد حلقات العمل الإقليمية لتدريب المدربين في مقر المنظمات الإقليمية لحقوق الإنسان (في أديس أبابا وواشنطن في السنة الأولى). وسيطلب الدعم من الوجود الميداني (إن وجد)، ومن الفريق القطري للأمم المتحدة، ومن المنظمة الإقليمية لحقوق الإنسان، رغم أن التقديرات قد أعدت على أساس عدم ورود أي مساهمات عينية.
 ١٩ - ومن المتوقع أن تعقد سنوياً حلقتا عمل يستغرق كل منهما خمسة أيام، ويقدر أن يصل مجموع عدد المشاركين إلى ٣٠ مشاركاً (٢٥ متدرباً، من بينهم ٢٠ متدرباً سيسافرون ضمن المنطقة، و ٥ يقيمون في الموقع الذي ستعقد فيه حلقة العمل، وخبيرين في شؤون هيئات المعاهدات سيسافران ضمن المنطقة، وثلاثة موظفين من مفوضية حقوق الإنسان من جنيف).

السفر وبدل الإقامة اليومي: ١٦٨ ٥٠٠ دولار.

حلقة عمل إقليمية لتدريب المدربين (دورتان في السنة): ٢٥ متدرباً، وخبيرين، و ٣ موظفين.

معدات وإمدادات: ٢٠ ٠٠٠ دولار.

تكاليف استئجار حاسوبين وطابعة، وآلة ناسخة، وقرطاسية لخدمة ٣٠ مشاركاً، وما يرتبط بها من مرافق وخدمات للمؤتمرات (المجموع ١٠ ٠٠٠ دولار) من أجل تنظيم حلقتي عمل يستغرق كل منهما خمسة أيام.

الترجمة الشفوية: ١٥٣ ٥٠٠ دولار.

اجتماع واشنطن: الترجمة الشفوية إلى الإنكليزية والإسبانية.

اجتماع أديس أبابا: الترجمة الشفوية إلى الإنكليزية والعربية والفرنسية.

الوثائق (التحرير والترجمة والطباعة): ٤٠٠ ٦٢ دولار.

وسيشمل ذلك ٦٠ صفحة من الوثائق التي تعمم قبل حلقة العمل (جدول الأعمال، وبرنامج العمل، ومذكرات معلومات أساسية)، و ٢٠ صفحة من الوثائق اللاحقة لحلقة العمل (التقرير) باللغات المبينة أعلاه تحت بند الترجمة الشفوية.

جيم - قائمة الخبراء/المدرسين

التكاليف السنوية التقديرية: ١٦٣ ٧٠٠ دولار

٢٠ - سيجري إعداد قائمة بأسماء أصحاب الخبرة تضم معلومات عن الأشخاص الذين أكملوا بنجاح برنامج المفوضية المتعلق بتدريب المدرسين، وستراعي تلك القائمة التوزيع الجغرافي وتمثيل الجنسين، والخلفية المهنية، والنظم القانونية مختلفة. وستشمل القائمة أسماء موظفين من الآليات الإقليمية لحقوق الإنسان، والخبراء الوطنيين في شؤون التعامل مع هيئات المعاهدات. ويمكن أن تُضاف إلى القائمة أسماء مجموعة مختارة من الأعضاء السابقين في هيئات المعاهدات. وتقتضي الحاجة متابعة القائمة بصورة مستمرة لتحديثها وتقديم الدعم إلى شبكة الأعضاء.

٢١ - الموارد السنوية المطلوبة لتنفيذ هذا البند هي التالية:

الموارد البشرية

موظف لشؤون حقوق الإنسان/مدير القائمة (ف-٣): ١٦٣ ٧٠٠ دولار

٢٢ - تحت إشراف المنسق (ف-٤) الذي سيضطلع بالمسؤولية عن نوعية القائمة بصفة عامة، سيقوم موظف شؤون حقوق الإنسان/مدير القائمة بجمع المعلومات عن الخبراء الذين أكملوا بنجاح برنامج تدريب المدرسين، والاتصال بالمرشحين بشأن بيانات سيرتهم الشخصية، والتأكد من أن جميع المرشحين قد أكملوا البرنامج التدريبي الأمني الأساسي والبرنامج التدريبي الأمني المتقدم، وكفالة إبقاء القائمة محدثة بصورة مستمرة.

٢٣ - وبالإضافة إلى ذلك، سيضطلع موظف شؤون حقوق الإنسان بالمسؤولية عن إنشاء مجموعة لتبادل المعارف، والحفاظ على الاتصالات مع المدرسين المدرجة أسماؤهم في القائمة وفيما بينهم، والرد على الأسئلة، وكفالة استفادتهم من أحدث المعلومات والأدوات، وكفالة التطوير المستمر لمعارفهم ومهاراتهم. وكذلك سيعمل موظف شؤون حقوق الإنسان الذي يدير قائمة المدرسين على تيسير تبادل الدروس المستفادة فيما بينهم.

٢٤ - وسيقوم أيضا موظف شؤون حقوق الإنسان بكفالة التحديث اليومي لقاعدة بيانات المؤشر العالمي لحقوق الإنسان، التي يمكن البحث فيها عن الملاحظات الختامية لهيئات

المعاهدات باستخدام الكلمات المفتاحية. وسيضطلع الموظف كذلك بالمسؤولية عن تدبّر نظام إدارة الوثائق الجديد (قاعدة بيانات هيئات المعاهدات)، على الموقع الشبكي للمفوضية. وتتيح قاعدة البيانات هذه للدول الأطراف أن تستعرض بيسر ما يتعلق بها من معلومات بخصوص تصديقها للمعاهدات وتقديمها للتقارير، والمواعيد النهائية لتقديم التقارير، فضلاً عن جميع الوثائق الرسمية المتعلقة بمعاملتها السابقة مع هيئات المعاهدات.

دال - تقديم المساعدة المباشرة على الصعيد الوطني

التكاليف السنوية التقديرية: ١ ٥٤٣ ٩٠٠ دولاراً

٢٥ - نظراً للطابع المتزايد التعقيد الذي باتت تتسم به المساعدة التقنية لعملية تقديم التقارير، بسبب بدء نفاذ الصكوك الجديدة والخصائص المميزة لكل معاهدة، فإن الخبرة المتخصصة المتوفرة في قائمة الخبراء ستوضع في متناول الدول الأطراف على الصعيد الوطني. ويتمثل النوع الأول من تلك المساعدة المباشرة في بناء القدرات المؤسسية في مجال تقديم التقارير، أي الخدمات الاستشارية، استناداً إلى البحوث والممارسات الجيدة، وهي ستقدم إلى الدول الأطراف الساعية إلى إنشاء أو تحسين ترتيبات التنسيق من أجل تقديم التقارير على الصعيد الوطني، مع مراعاة مختلف طرائق التنسيق، وفقاً للأفضلية الوطنية للدول. أما النوع الثاني من المساعدة المباشرة فستقتصر على التدريب المخصص على المبادئ التوجيهية بشأن تقديم التقارير على الصعيد الوطني، وستعود بالفائدة على كل من ممثلي الحكومات والجهات الوطنية صاحبة المصلحة. وعند اختيار المستفيدين من المساعدة المباشرة على الصعيد الوطني، ستمنح الأولوية للدول الأطراف التي تأخرت عن تقديم تقاريرها الأولية والدول الأطراف التي تأخرت في تقديم عدد كبير من التقارير الدورية.

٢٦ - والموارد السنوية المطلوبة لتنفيذ هذا البند هي التالية:

(أ) الموارد البشرية: ٣٦٠ ٠٠٠ دولار

موظف/منسق لشؤون حقوق الإنسان (ف-٤): ١٩٦ ٣٠٠ دولار

٢٧ - على النحو المبين في الفرع بـأ أعلاه، سيقوم المنسق (ف-٤)، بالإضافة إلى المسؤوليات العامة المتعلقة بالإدارة والمسؤوليات المحددة المتعلقة بتعزيز التعاون مع الآليات الإقليمية لحقوق الإنسان، بالاضطلاع أيضاً بالمسؤولية عن تنسيق طلبات المساعدة التقنية المباشرة الواردة من الدول، وكفالة المتابعة المناسبة لكل طلب. وفيما يخص الطلبات المتعلقة ببناء المؤسسات لإنشاء آليات وطنية، وكذلك فيما يخص حلقات العمل التدريبية الوطنية، سيضطلع المنسق بالمسؤولية عن كفالة التعاون مع الوجود الميداني لمفوضية حقوق الإنسان،

حيثما وجد، و/أو المنسق الإقليمي/فريق الأمم المتحدة القطري. وبالإضافة إلى ذلك، سيضطلع المنسق بالمسؤولية عن العلاقات مع المؤسسات الحكومية ذات الصلة، لالتماس المساعدة وكفالة مشاركة الممثلين عن الدول ذات الصلة، فضلاً عن المجتمع المدني والمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان (حيثما وجدت). وسيضطلع المنسق أيضاً بالمسؤولية عن تحديد أعضاء القائمة وتحديد الأسماء المناسبة لكل طلب من طلبات الحصول على المساعدة.

موظف لشؤون حقوق الإنسان (ف-٣): ١٦٣ ٧٠٠ دولار

٢٨ - تحت إشراف المنسق (ف-٤)، سيضطلع موظف شؤون حقوق الإنسان بالمسؤولية عن الجوانب الموضوعية والتنظيمية لتقديم المساعدة التقنية على الصعيد الوطني. وفيما يتعلق بالدعم المؤسسي لإنشاء آلية تنسيق على الصعيد الوطني، سيقدم موظف شؤون حقوق الإنسان المشورة بشأن نوع المساعدة التي ينبغي تقديمها وينظم عناصر المساعدة التي ينبغي تقديمها على أساس كل حالة على حدة. وفيما يتعلق بحلقات العمل التدريبية بشأن تقديم التقارير، سيضطلع موظف شؤون حقوق الإنسان بالمسؤولية عن إعداد المذكرة المفاهيمية، وجدول الأعمال وبرنامج العمل، مع مراعاة أن تتناسب مع حالة واحتياجات مختلف الدول التي تطلب التدريب، والاتصال بالجهات المعنية صاحبة المصلحة لتحديد المشاركين المناسبين، والاتصال المباشر بالمشاركين، فضلاً عن الجوانب العملية لتنظيم حلقة العمل. وبالإضافة إلى ذلك، سيضطلع موظف شؤون حقوق الإنسان بالمسؤولية عن إعداد الوثائق الخاصة بحلقات العمل وصياغة التقارير الخاصة بكل حلقة من حلقات العمل، فضلاً عن إعداد مذكرات الإحاطة ونقاط الحوار.

مساعد لشؤون البرامج (من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)): (التكاليف مبينة في الفرع بآء أعلاه)

٢٩ - على النحو المبين في الفرع بآء أعلاه، وبالإضافة إلى مسؤوليات الدعم المحددة من أجل تعزيز التعاون مع الآليات الإقليمية لحقوق الإنسان، فإن مساعد شؤون البرامج سيقوم أيضاً بإدارة الترتيبات اللوجستية لجهود بناء القدرات الوطنية. ويمكن أن يشمل ذلك التعاقد مع خبير استشاري، وترتيبات السفر، وتجهيز مطالبات تسوية تكاليف السفر، وتقديم المساعدة على إعداد الوثائق.

(ب) البعثات/الخدمات الاستشارية المتعلقة بإنشاء آليات التنسيق الوطنية: ٢٩ ٠٠٠ دولار

٣٠ - سيجري في كل عام التعاقد مع خبير استشاري برتبة ف-٥، ليقدم خدمات استشارية لمدة أسبوعين أو ثلاثة أسابيع إلى دولتين تلتزمان المساعدة (لما مجموعه ستة أسابيع)، وسيشمل ذلك التحضير للزيارة (داخليا في أفريقيا)، والزيارات القطرية، وتقديم تقرير وتوصيات من أجل المتابعة.

(ج) حلقات العمل الوطنية: ١ ١٥٤ ٩٠٠ دولار

٣١ - ستعقد حلقات العمل الوطنية، من حيث المبدأ، في عاصمة الدولة التي تقدم حكومتها طلب المساعدة. وستحدد البلدان استنادا إلى الطلبات التي سترد في المستقبل. ويُتوقع عقد ما مجموعه ست حلقات عمل سنوياً (من بينها حلقتا عمل في كل من أفريقيا ومنطقة البحر الكاريبي، وحلقة عمل في الشرق الأوسط وأخرى في أمريكا اللاتينية).

٣٢ - ومن المتوقع أن تستغرق حلقات العمل الوطنية ثلاثة أيام لكل منها، ويقدر أن يصل مجموع عدد المشاركين فيها إلى ٣٩ مشاركا (٣٥ متدرجا، من بينهم ٢٥ سيسافرون ضمن البلد و ١٠ يقيمون في العاصمة، وخبيرين في شؤون هيئات المعاهدات، وموظفين لشؤون حقوق الإنسان من جنيف).

السفر وبدل الإقامة اليومي: ٥٢٣ ٠٠٠ دولار للمشاركين من داخل البلد وللميسرين.

المعدات والإمدادات: ٩٠ ٠٠٠ دولار.

تكاليف استئجار حاسوبين وطابعة، وآلة ناسخة، وقرطاسية لخدمة ٣٩ مشاركا، وما يرتبط بها من مرافق وخدمات للمؤتمرات (المجموع ١٥ ٠٠٠ دولار) من أجل تنظيم ست حلقات عمل يستغرق كل منها ثلاثة أيام.

الترجمة الشفوية: ٣٤٢ ٥٠٠ دولار.

الترجمة الشفوية إلى الإنكليزية والفرنسية في حلقة العمل الأولى في أفريقيا؛ والترجمة الشفوية إلى العربية والإنكليزية في حلقة العمل الثانية في أفريقيا؛ والترجمة الشفوية إلى الإنكليزية والإسبانية في حلقة العمل الأولى في منطقة البحر الكاريبي؛ والترجمة الشفوية إلى الإنكليزية والفرنسية في حلقة العمل الثانية في منطقة البحر الكاريبي؛ والترجمة الشفوية إلى العربية والإنكليزية والفرنسية في حلقة العمل في الشرق الأوسط؛ والترجمة الشفوية إلى الإنكليزية والإسبانية في حلقة العمل في منطقة أمريكا اللاتينية.

الوثائق (التحرير والترجمة والطباعة): ١٩٩ ٤٠٠ دولار.

سيشمل ذلك ٥٠ صفحة من الوثائق التي تعمم قبل حلقة العمل (جدول الأعمال، وبرنامج العمل، ومذكرة قطرية)، و ١٥ صفحة من الوثائق اللاحقة لحلقة العمل (التقرير) باللغات المبينة أعلاه تحت بند الترجمة الشفوية.

هاء - تيسير تبادل أفضل الممارسات

متوسط التكاليف السنوية التقديرية: ٢٢٥ ٥٠٠ دولاراً

٣٣ - سيتمثل الجزء الرئيسي من برنامج بناء القدرات في تبادل الممارسات الجيدة بين الدول الأطراف في مجال الوفاء بالتزاماتها بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان. وسيتيح ذلك كفاءة استناد برنامج كامل بناء القدرات إلى الأدلة الوقائية والبحوث المتعمقة، آخذاً في الحسبان الحالات والتحديات والحلول الوطنية.

٣٤ - وستتولى المفوضية جمع الممارسات الجيدة وإجراء الأبحاث بشأنها. وستُنشر هذه الممارسات بطرق مختلفة، بما في ذلك عن طريق الموقع الشبكي للمفوضية، والمراسلات الخطية مع الدول، وفي شكل مذكرات شفوية موجهة إلى البعثات الدائمة في جنيف ونيويورك، وكذلك عن طريق المنشورات. وسيُسترشد بالممارسات الجيدة في حلقات العمل المخصصة لتدريب المدربين، وكذلك في حلقات العمل الوطنية.

٣٥ - ومن المهم الإشارة إلى أن الممارسات الجيدة التي سيجري تحديدها ستمثل الإطار الذي يُستلهم به للاستمرار في تطوير الأدوات والمواد التدريبية لتقديم الدعم إلى الدول، والجهات الأخرى صاحبة المصلحة، بالإضافة إلى المدربين المدرجة أسماؤهم في قائمة الخبراء.

٣٦ - وفي البدء، سيُستحدث دليل بشأن تقديم التقارير إلى هيئات المعاهدات، ودليل بشأن ترتيبات وآليات التنسيق الوطنية. وسيشمل دليل تقديم التقارير وحدات نموذجية مختلفة، ويقدم توجيهات مفصلة لخطوات عملية تقديم التقارير. وستشمل كل وحدة نموذجية أمثلة عملية وممارسات جيدة تتبعها الدول الأطراف.

٣٧ - وعلى النحو المشار إليه أعلاه، فإن التنسيق المتزايد بين هيئات المعاهدات والزيادة المتوقعة في مستويات تقديم التقارير من الدول الأطراف إلى هيئات المعاهدات، التي تعزى جزئياً إلى برنامج بناء القدرات، سيتطلب أيضاً في المستقبل دعماً مكثراً من المفوضية لكفاءة أن تظل الدول الأطراف على اطلاع على آخر التطورات فيما يتعلق بتقديم التقارير لهيئات المعاهدات والممارسات الجيدة الناشئة على الصعيد الوطني أو على الصعيد الإقليمي، والحصول على مجموعة من أدوات المساعدة التقنية المحدثة والعملية استناداً إلى الممارسات الجيدة. ويتطلب ذلك إجراء البحوث المستمرة وإصدار المنشورات في السنوات المقبلة.

٣٨ - ويحتاج تنفيذ هذا البند إلى الموارد التالية:

(أ) الموارد البشرية: ١٦٣ ٧٠٠ دولار

موظف لشؤون حقوق الإنسان (ف-٣): ١٦٣ ٧٠٠ دولار سنويا

٣٩ - تحت إشراف المنسق (ف-٤)، سيضطلع موظف شؤون حقوق الإنسان بالمسؤولية عن جمع الممارسات الجيدة التي تتبعها الدول الأطراف في مجال تقديم التقارير إلى هيئات المعاهدات وتنفيذ توصياتها، وعن إجراء البحوث بشأن تلك الممارسات الجيدة. وسيضطلع موظف شؤون حقوق الإنسان كذلك بالمسؤولية عن نشر تلك الممارسات الجيدة على النحو المبين أعلاه. وبالإضافة إلى ذلك، وبناء على الممارسات السليمة المحددة، سيضطلع موظف شؤون حقوق الإنسان بالمسؤولية عن التطوير المستمر للمنشورات والكتيبات والأدوات من أجل مساعدة الدول الأطراف على الوفاء بالتزاماتها التعاهدية.

(ب) إعداد أدوات الإبلاغ وتصديقها وترجمتها ونشرها: ١٢٣ ٥٠٠ دولار في كل فترة سنتين

الحلقة الدراسية للتصديق: ٤٣ ٥٠٠ دولار

٤٠ - ومن المتوقع أن تُنظم في جنيف حلقة دراسية للتصديق تستغرق ثلاثة أيام تضم ثمانية مشاركين (١ من أمريكا الشمالية، و ١ من الاتحاد الأوروبي، و ٢ من أفريقيا، و ١ من أوروبا الشرقية، و ١ من منطقة البحر الكاريبي، و ١ من أمريكا اللاتينية، و ١ من جنوب شرق آسيا). وستوفر الترجمة الفورية إلى الإنكليزية والفرنسية والإسبانية. وسيُنشر بعد الحلقة الدراسية تقرير عنها باللغة الإنكليزية فقط (٣٠ صفحة).

التحرير والترجمة ونشر الأدوات: ٨٠ ٠٠٠ دولار

٤١ - إن دليل تقديم التقارير إلى هيئات المعاهدات، بصفحاته المائة، سيكلف مبلغا يقدر بنحو ٥٠ ٠٠٠ دولار للتحرير/الترجمة بأربع لغات، وطباعة ٢٠٠ نسخة بالإنكليزية، و ٥٠ نسخة بالعربية، و ٥٠ نسخة بالفرنسية، و ٥٠ نسخة بالإسبانية.

٤٢ - وسيكلف دليل آليات التنسيق الوطنية بصفحاته الأربعين مبلغا يقدر بنحو ٣٠ ٠٠٠ دولار للتحرير/الترجمة بثلاث لغات، وطباعة ١٠٠ نسخة بالإنكليزية، و ٥٠ نسخة بالفرنسية، و ٥٠ نسخة بالإسبانية.

المرفق الثالث

تقديرات التكاليف المعيارية الأسبوعية المتعلقة باستعراض تقارير الدول الأطراف المقدمة إلى هيئات المعاهدات

إن متوسط التكاليف الأسبوعية لأي هيئة من هيئات المعاهدات يحدّد استناداً إلى حجم اللجنة والمعايير المحددة للوثائق التي تتلقاها وتنتجها وفقاً لأساليب العمل المقررة لها. وترد في ورقة المعلومات الأساسية (A/68/606) توضيحات بشأن المدخلات المطلوبة. ويتيح وضع حد أقصى لعدد الكلمات في تقارير الدول الأطراف والوثائق الصادرة عن هيئات المعاهدات، وتحديد عدد لغات العمل بثلاث (مع مراعاة الاستثناءات المحتملة من هذه القيود، على النحو المبين في مشروع القرار)، تحقيق خفض كبير في المعدل الأسبوعي العام لتكاليف كل هيئة من هيئات المعاهدات. وترد في المرفقات ذات الصلة تفاصيل التدابير المنفصلة التي تؤثر في العناصر المختلفة لحساب التكاليف، ويمكن الاطلاع أدناه على شروح إضافية في هذا الشأن. ولا تشمل هذه الحسابات مخصصات سفر إضافية، بل تقتصر على التكاليف الأسبوعية لبدل الإقامة اليومي لأعضاء هيئات المعاهدات. وبحسب عدد الأسابيع الإضافية التي تقرّها الجمعية العامة، قد تقتضي الضرورة عقد دورات إضافية منفصلة بدلا من تمديد الدورات الحالية، وسيؤدي ذلك إلى تكبد تكاليف سفر إضافية.

تقديرات التكاليف الأساسية الأسبوعية بعد تطبيق جميع التدابير ذات الصلة الرامية إلى تحقيق الوفورات (بدولارات الولايات المتحدة)

اسم الهيئة	خدمات الاجتماعات		الوثائق			
	(أ)	(ب)	(ج)	(د)	(هـ)	(و)
الجنة القضاء على التمييز العنصري	٥٥٨٠٠	٤٢٧٠٠	١٤٥٠٨٠	٤٥٥٠٠	٧٣١٠٠	٥٧٣٠٠
مجلس حقوق الإنسان	٥٥٨٠٠	٤٢٧٠٠	٢٠٩٠٤٠	٣٢٥٠٠	٧٣١٠٠	٥٧٣٠٠
الجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	٥٥٨٠٠	٤٢٧٠٠	٢٠٧٤٨٠	٣٢٥٠٠	٧٣١٠٠	٥٧٣٠٠
اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة	٥٥٨٠٠	٤٢٧٠٠	٢٥٥٠٦٠	٨٧١٠٠	٩٣٤٠٠	٥٧٣٠٠
مجموع التكاليف التقديرية لكل لجنة لكل أسبوع إضافي (٢,٥ من التقارير أسبوعياً) بعد تطبيق جميع تدابير تحقيق الوفورات (موجز (أ) إلى (ز))						

اسم الهيئة	خدمات الاجتماعات		الوثائق					
	(أ)	(ب)	(ج)	(د)	(هـ)	(و)	(ز)	(ح)
	الترجمة الشفوية	المحاضر الموجزة	الوثائق مترجمة إلى ثلاث لغات	الوثائق مترجمة إلى اللغات الرسمية الست	بديل الإقامة اليومية للأعضاء	موظفو مفوضية حقوق الإنسان	موظفو دائرة الأمم المتحدة للإعلام	مجموع التكاليف التقديرية لكل لجنة لكل أسبوع إضافي (٢,٥ من التقارير أسبوعياً) بعد تطبيق جميع تدابير تحقيق الوفورات (موجز (أ) إلى (ز))
لجنة مناهضة التعذيب	٥٥ ٨٠٠	٤٢ ٧٠٠	٢٧٧ ٦٨٠	٤٥ ٥٠٠	٤٠ ٦٠٠	٥٧ ٣٠٠	٩٧ ٠٠	٥٢٩ ٢٨٠
لجنة حقوق الطفل	٥٥ ٨٠٠	٤٢ ٧٠٠	٢٤٤ ١٤٠	٨٥ ٨٠٠	٧٣ ١٠٠	٥٧ ٣٠٠	٩٧ ٠٠	٥٦٨ ٥٤٠
اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين	٥٥ ٨٠٠	٤٢ ٧٠٠	٦٦ ٣٠٠	٢٨ ٦٠٠	٥٦ ٨٠٠	٥٧ ٣٠٠	٩٧ ٠٠	٣١٧ ٢٠٠
اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ^(١)	٥٥ ٨٠٠	٤٢ ٧٠٠	٢٥٧ ٤٠٠	٣٢ ٥٠٠	١٢٥	٥٧ ٣٠٠	٩٧ ٠٠	٦٧٩ ٤٠٠
اللجنة المعنية بالاختفاء القسري	٥٥ ٨٠٠	٤٢ ٧٠٠	١٣٨ ٨٤٠	٣٢ ٥٠٠	٤٠ ٦٠٠	٥٧ ٣٠٠	٩٧ ٠٠	٣٧٧ ٤٤٠

(أ) تشمل التكاليف مخصصات للترجمة الشفوية إلى لغة الإشارة، والشروح النصية وإصدار الوثائق بلغة برييل للمكفوفين، وسفر المساعدين المرافقين.

وفيما يخص المرفق العاشر، تشمل التكاليف الأسبوعية المعيارية المبينة للترجمة الشفوية تكاليف ما مجموعه ١١,٥ من المترجمين الشفويين في المتوسط بتكلفة ٨٦٩ دولاراً في اليوم لمدة خمسة أيام (٩٦٨ ٤٩ دولاراً) بالإضافة إلى تكاليف مشرف على غرف الاجتماعات (٢٨٨ دولاراً في اليوم)، وموظف لشؤون المؤتمرات (٣٩٠ دولاراً في اليوم)، وموظف تقني للصوت (٤٨٨ دولاراً في اليوم) لخدمة الاجتماع لمدة خمسة أيام، بتكلفة يصل مجموعها إلى ٥٨٣٠ دولاراً. وبناء على ذلك، يكون المجموع: ٤٩٦٦٨ دولاراً + ٥٨٣٠ دولاراً = ٥٥٩٧٨ دولاراً ويُحبر المبلغ إلى ٥٥٨٠٠ دولاراً.

وفيما يخص المرفق الثامن، تغطي التكاليف الأسبوعية المعيارية المتعلقة بالمحاضر الموجزة إعداد محاضر واحد لكل اجتماع، أو ١٠ محاضر أسبوعياً، بما في ذلك تكاليف صياغة كل محاضر (٢٧٧٥ دولاراً) فضلاً عن تكاليف احتمال الترجمة عند الطلب (٥٠ في المائة من تكاليف كل لغة = ١٤٩٥ دولاراً). وبناء على ذلك، يكون المجموع: ٢٧٧٥ دولاراً + ١٤٩٥ دولاراً = ٤٢٧٠٠ دولاراً.

وترد في العمود (د) من المرفق التاسع تفاصيل تكاليف الوثائق صادرة بثلاث لغات عمل فقط. وتشمل الوثائق الصادرة بجميع اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة الملاحظات الختامية لكل دورة من الدورات والتقارير السنوية أو التقارير السنوية.

وتشمل تكاليف الموظفين بالنسبة للمفوضية في المتوسط ١٥ أسبوعاً من وقت عمل موظف برتبة ف-٣ و ٤ أسابيع من وقت عمل موظف من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى).

وتشمل تكاليف الموظفين بالنسبة لدائرة الأمم المتحدة للإعلام تقديم خدمات موظفين صحفيين بالإنكليزية والفرنسية، مع دعم من محررين في كلا اللغتين.

المرفق الرابع

التكاليف التقديرية المعيارية الأسبوعية لاستعراض هيئات المعاهدات
الرسائل الفردية

رغم أن جميع هيئات المعاهدات، باستثناء اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، يمكن من حيث المبدأ أن تنظر في شكاوى أو رسائل تتلقاها من أفراد يدعون أن حقوقهم قد انتهكت، فإن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة مناهضة التعذيب هما فقط اللتان تتلقيان عددا كبيرا من هذه الرسائل في الواقع، ولذا تراكم لديهما قدر كبير من العمل المتأخر. ويتطلب استعراض الرسائل إجراء فرز أولي بغرض تحديد مقبوليتها بموجب الاتفاقيات، وعقب ذلك، يتبين من الممارسة أن نسبة الرسائل التي يمكن أن تقدّم إلى اللجان للنظر فيها هو أقل من ٣ في المائة في المتوسط من مجموع الرسائل الواردة. وبناء على ذلك، فإن أسبوع الاجتماعات المخصص للنظر في الرسائل يتطلب قدرا أكبر من وقت عمل الموظفين من الأسبوع المخصص لاستعراض تقارير الدول الأطراف.

وترد في ورقة المعلومات الأساسية (A/68/606) إيضاحات بشأن مختلف المدخلات المطلوبة. ويتيح وضع حد أقصى لعدد الكلمات في الوثائق الصادرة عن هيئات المعاهدات، وتحديد عدد لغات العمل بثلاث (مع مراعاة الاستثناءات المحتملة من هذه القيود، على النحو المبين في مشروع القرار)، تحقيق خفض كبير في المعدل الأسبوعي العام لتكاليف كل هيئة من هيئات المعاهدات. وترد في المرفقات ذات الصلة تفاصيل التدابير المنفصلة التي تؤثر في العناصر المختلفة لحساب التكاليف.

تقديرات التكاليف الأساسية الأسبوعية

(بدولارات الولايات المتحدة)

(ي)	خدمات الاجتماعات		الوثائق		(ب)		(أ)	اسم الهيئة
	(د)	(هـ)	(و)	(ز)	عدد أسابيع عمل	عدد القضايا التي لازمة لفرز سبوتظر الملفات فيها واستعراضها وإعدادها أسبوعيا		
مجموع التكاليف التقديرية لكل لجنة لكل أسبوع إضافي مخصص لاستعراض الرسائل الفردية (بمعدل ١,٣ رسالة في الساعة) (الموجز من (ج) إلى (ط))	١٣٧٧٥٣١	- ٢٦١٩٣١	٧٣١٠٠	٤٤٨٥٠٠	٥٣٨٢٠٠	- ٥٥٨٠٠	٨٠	٢٣
	١٠٦٥٣٦٩	٩٧٠٠	١٩٨٩٦٩	٤٠٦٠٠	٤٤٨٥٠٠	٢٦٩١٠٠	٤٢٧٠٠	٥٥٨٠٠
							٦٠	٢٣
								٢٣

مجلس حقوق الإنسان

لجنة مناهضة التعذيب

وفيما يخص المرفق العاشر، تشمل التكاليف الأسبوعية المعيارية المبينة للترجمة الشفوية تكاليف ما مجموعه ١١,٥ من المترجمين الشفويين في المتوسط بتكلفة ٨٦٩ دولارا في اليوم لمدة خمسة أيام (٤٩ ٩٦٨ دولارا) بالإضافة إلى تكاليف مشرف على غرف الاجتماعات (٢٨٨ دولارا في اليوم)، وموظف لشؤون المؤتمرات (٣٩٠ دولارا في اليوم)، وموظف تقني للصوت (٤٨٨ دولارا في اليوم) لخدمة الاجتماع لمدة خمسة أيام، بتكلفة يصل مجموعها إلى ٥ ٨٣٠ دولارا. وبناء على ذلك، يكون المجموع: ٤٩ ٩٦٨ دولارا + ٥ ٨٣٠ دولارا = ٥٥ ٩٧٨ دولارا ويُجبر المبلغ إلى ٥٥ ٨٠٠ دولارا.

وفيما يخص المرفق الثامن، تغطي التكاليف الأسبوعية المعيارية المتعلقة بالمحاضر الموجزة إعداد محاضر واحد لكل اجتماع، أو ١٠ محاضر أسبوعيا، بما في ذلك تكاليف صياغة كل محاضر (٢ ٧٧٥ دولارا) فضلا عن تكاليف احتمال الترجمة عند الطلب (٥٠ في المائة من تكاليف كل لغة = ١ ٤٩٥ دولارا). وبناء على ذلك، يكون المجموع: ٢ ٧٧٥ دولارا + ١ ٤٩٥ دولارا × ١٠ = ٤٢ ٧٠٠ دولارا.

وتحسب تكاليف الوثائق الصادرة بثلاث لغات عمل فقط استنادا إلى ٢٣ قضية ينبغي استعراضها كل أسبوع، بحساب ١٥ صفحة لوثائق ما قبل الدورة لكلا اللجنتين، و ١٥ صفحة للوثائق الصادرة خلال الدورة فيما يخص اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، بالمعدل القياسي لترجمة الصفحة الواحدة البالغ ٢٦٠ دولارا لكل لغة. وبناء على ذلك يكون المجموع ٢٣ قضية × ١٥ صفحة × ٢٦٠ دولارا × ٣ لغات = ٢٦٩ ١٠٠ دولارا. ويُضاعف هذا المبلغ بالنسبة للجنة المعنية بحقوق الإنسان.

وتحسب تكاليف الوثائق الصادرة باللغات الرسمية الست جميعها استنادا إلى ٢٣ قضية ينبغي استعراضها كل أسبوع، بحساب ١٥ صفحة لكل منها، بالمعدل القياسي لترجمة الصفحة الواحدة البالغ ٢٦٠ دولارا لكل لغة إلى خمس لغات (بافتراض أن الوثيقة مقدمة بإحدى اللغات الرسمية). وبناء على ذلك يكون المجموع ٢٣ قضية × ١٥ صفحة × ٢٦٠ دولارا × ٥ لغات = ٤٤٨ ٥٠٠ دولارا.

وتشمل تكاليف الموظفين بالنسبة للمفوضية عمل موظف برتبة ف-٣ على النحو المبين في العمود (ب) بالإضافة إلى ٤ أسابيع من عمل موظف من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى).

وتشمل تكاليف الموظفين بالنسبة لدائرة الأمم المتحدة للإعلام تقديم خدمات موظفين صحفيين بالإنكليزية والفرنسية، مع دعم من محررين في كلا اللغتين. وتجري اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عملية استعراض الرسائل الفردية في حجرة مقفلة وبالتالي فإنها لا تحتاج إلى خدمات دائرة الأمم المتحدة للإعلام.

المرفق الخامس

وضع حد أقصى لعدد الكلمات في وثائق هيئات المعاهدات

- ١ - إن التقارير السنوية أو السنوية هي الوثائق الوحيدة التي تصدرها هيئات المعاهدات خارج إطار الحد الأقصى المقرر لعدد الكلمات/الصفحات. ولذا فإن وضع حد أقصى لعدد الكلمات في وثائق هيئات المعاهدات (١٠ ٧٠٠ كلمة بمعدل ٣٣٠ كلمة في كل صفحة = ٣٢ صفحة) سيؤدي إلى وفورات في المعدل السنوي لإنتاج التقارير. وسيتواصل إصدار التقارير السنوية أو التقارير السنوية بجميع اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة.
- ٢ - وحيث إن تكلفة ترجمة الصفحة الواحدة إلى جميع اللغات الرسمية تبلغ حالياً ١ ٣٠٠ دولار فإن مجموع الوفورات لكل تقرير هو على النحو التالي:

(أ)	(ب)	(ج)	(د)
التقرير السنوي الأخير (عدد الصفحات؛ الصفحة الواحدة = ٣٣٠ كلمة)	التقرير السنوي الأخير (عدد الصفحات؛ الصفحة الواحدة = ٣٣٠ كلمة)	عدد الصفحات التي تتجاوز الحد المقرر (٣٢ صفحة)	تقديرات الوفورات الناتجة عن وضع حد أقصى لعدد الكلمات في التقارير السنوية (بدولارات الولايات المتحدة) (ج × ٣٠٠)
١٦٥	-	١٣٣	١٧٢ ٩٠٠
١ ٦٥١	-	١ ٦١٩	٢ ١٠٤ ٧٠٠
١٨٣	-	١٥١	١٩٦ ٣٠٠
٨٨	-	٥٦	٧٢ ٨٠٠
٧٤٩	-	٧١٧	٩٣٢ ١٠٠
-	٦٨	٣٦	٤٦ ٨٠٠
٢٢	-	صفر	صفر
٣٣	-	١	١٣٠٠
-	١١٩	٨٧	١١٣ ١٠٠
٤٤	-	١٢	١٥ ٦٠٠
مجموع الوفورات المحتملة			٣ ٦٥٥ ٦٠٠

- ٣ - نظراً إلى أن الوفورات المتعلقة بالتقارير السنوية لن تتحقق إلا مرة واحدة خلال فترة السنتين، فإن متوسط الوفورات التي يحتمل تحقيقها من وضع حد أقصى لعدد الكلمات سيكون ٧٠٠ ٥٧٥ ٣ دولار في السنة، أو ٧ ١٥١ ٣٠٠ دولار لفترة السنتين.

المرفق السادس

وضع حد أقصى لعدد الكلمات في وثائق الدول الأطراف

- ١ - تقدم الدول الأطراف إلى هيئات المعاهدات تقارير أولية وتقارير دورية، فضلا عن وثائق أساسية موحدة، امتثالا للالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية ذات الصلة. ولا توجد حدود قصوى لعدد كلمات/صفحات هذه الوثائق التي تترجم فقط إلى لغات عمل كل هيئة من هيئات المعاهدات. ولذا فإن وضع حد أقصى لعدد الكلمات في مختلف التقارير المقدمة (٨٠٠ ٣١ كلمة بمعدل ٣٣٠ كلمة في كل صفحة = ٩٦ صفحة للتقارير الأولية؛ و ٢٠٠ ٢١ كلمة = ٦٤ صفحة للتقارير الدورية) سيؤدي إلى وفورات في ترجمة تلك التقارير.
- ٢ - وتبلغ حاليا تكلفة ترجمة الصفحة الواحدة إلى لغة رسمية واحدة ونشرها ٢٦٠ دولارا. ويبيّن حساب اللغات الرسمية أدناه أن بعض الوثائق ستقدم بإحدى لغات العمل ويؤدي ذلك إلى خفض الاحتياجات المطلوبة للترجمة.

أ)	ب)	ج)	د)	هـ)	و)	ز)	ح)	ط)	ي)	ك)
اسم الهيئة	عدد الصفحات (أ-٩٦)	عدد الصفحات التي تتجاوز الحد المقرر (ب-٩٦) الولايات المتحدة (٢٠١١)	تقديرات الوفورات المحتملة بالنسبة لكل تقرير من التقارير الأولية (ب-٩٦) الولايات المتحدة (٢٠١١)	متوسط عدد التقارير الأولية الواردة سنويا (٢٠١١-٢٠١٢)	الوفورات المحتملة سنويا (استنادا إلى المعدلات المتوسطة في الفترة ٢٠١١-٢٠١٢)	لغات العمل (ج-٥)	الصفحات التي تتجاوز الحد المقرر (متوسط عدد لغات العمل (ح-٦٤))	تقديرات الوفورات المحتملة بالنسبة لكل تقرير من التقارير الدورية (ب-٩٦) الولايات المتحدة (٢٠١١)	متوسط عدد التقارير الأولية الواردة سنويا (٢٠١١-٢٠١٢)	الوفورات المحتملة سنويا (استنادا إلى المعدلات المتوسطة في الفترة ٢٠١١-٢٠١٢)
لجنة القضاء على التمييز العنصري	٨٧	-	-	٠,٥	-	٣,٥	٨٠	١٦	١٩	٢٧٦٦٤٠
مجلس حقوق الإنسان	١٣٨	٤٢	٤٩١٤٠	٥	٢٤٥٧٠٠	٤,٥	٩٦	٣٢	١٤	٥٢٤١٦٠
لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	١٠٢	٦	٥٤٦٠	٢,٥	١٣٦٥٠	٣,٥	١٤٥	٨١	١٢	٨٨٤٥٢٠
اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة	٤٩	-	-	٢,٥	-	٥	٩٤	٣٠	٢٢	٨٥٨٠٠٠
لجنة مناهضة التعذيب	٤٨	-	-	٢,٥	-	٥	٨٥	٢١	١٣	٣٥٤٩٠٠
لجنة حقوق الطفل	٤٦	-	-	١٨,٥	-	٢,٥	١١٦	٥٢	١٩,٥	٦٥٩١٠٠

(أ)	(ب)	(ج)	(د)	(هـ)	(و)	(ز)	(ح)	(ط)	(ي)	(ك)
اسم الهيئة	عدد الصفحات (أ- ٩٦)	عدد الصفحات التي تتجاوز تقرير من التقارير الأولية (بدولارات الولايات المتحدة) (ب- ٢٦٠ ٠٠٠ ٠)	متوسط عدد التقارير الأولية الواردة سنويا (٢٠١٢- ٢٠١١)	الوفورات المحتملة سنويا (استنادا إلى المعدلات المتوسطة في الفترة ٢٠١١-٢٠١٢)	نغات العمل (ج- ٥٠٠)	لغات العمل (د- ٥٠٠)	الصفحات التي تتجاوز الحد المقرر (متوسط عدد (٦٤ صفحة) (هـ- ٦٤))	تقديرات الوفورات المحتملة بالنسبة لكل تقرير من التقارير الدورية (بدولارات الولايات المتحدة) (و- ٢٦٠ ٠٠٠ ٠)	متوسط عدد التقارير الأولية الواردة سنويا (٢٠١٢- ٢٠١١)	الوفورات المحتملة سنويا (استنادا إلى المعدلات المتوسطة في الفترة ٢٠١١- ٢٠١٢) (بدولارات الولايات المتحدة) (ط- ٢٠١٢)
اللجنة المعنية بالعمل	-	-	٤	-	٣,٥	لا ينطبق	-	-	-	-
اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	-	-	١٤,٥	-	٤,٥	لا ينطبق	-	-	-	-
اللجنة المعنية بالاختفاء القسري	-	-	٢,٥	-	٥	لا ينطبق	-	-	-	-
المجموع	٤٨	٥٤ ٦٠٠	٥٢,٥	٢٥٩ ٣٥٠	٦١٦	٢٣٢	٢٢٥ ٨١٠	٩٩,٥	٣٥٥٧ ٣٢٠	

٣ - واستنادا إلى متوسط عدد وحجم التقارير الأولية والدورية الواردة سنويا خلال الفترة ٢٠١١-٢٠١٢، فإن وضع حد أقصى لعدد الكلمات/الصفحات يمكن أن يؤدي إلى تحقيق وفورات سنوية مجتمعة قدرها ٦٧٠ ٨١٦ ٣ دولارا (العمود هـ + العمود ك).

عدم ترجمة العمل المتأخر المتراكم من المحاضر الموجزة

- ١ - تمثل المحاضر الموجزة الوثائق الرسمية لكل اجتماع لهيئات المعاهدات، وهي تترجم فعليا إلى لغات عمل كل هيئة من هيئات المعاهدات. وبالنظر إلى عدد الاجتماعات ومحدودية القدرة على الاضطلاع بهذا الكم من الترجمة فقد تراكم كم كبير من العمل المتأخر. ويبين الجدول التالي حجم ما هو متراكم حاليا من عمل هيئات المعاهدات الذي لا يزال يتعين الانتهاء من ترجمته إلى إحدى اللغات الرسمية.
- ٢ - وحيث إن تكلفة ترجمة الصفحة الواحدة إلى لغة رسمية واحدة تبلغ حاليا ٢٦٠ دولارا فإن مجموع التكاليف لإنجاز هذه الترجمات هو على النحو التالي:

(أ)	(ب)
اسم الهيئة	تقديرات تكاليف إنجاز الترجمة التحريرية (بدولارات الولايات المتحدة) (أ × ٢٦٠)
لجنة القضاء على التمييز العنصري	١٤٦٩٠٠
مجلس حقوق الإنسان	٨٢٩٤٠
لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	٤٥٧٦٠
اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة	-
لجنة مناهضة التعذيب	٥٢٢٦٠
لجنة حقوق الطفل	٢٢١٧٨٠
اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين	٣٦٤٠
اللجنة الفرعية لمنع التعذيب	٨٨١٤٠
اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	١٣٧٨٠
اللجنة المعنية بالاختفاء القسري	-
المجموع	٦٥٥٢٠٠

- ٣ - بناء على ذلك، فإن مجموع الوفورات المحتملة التي يمكن تحقيقها عبر اتخاذ قرار بعدم ترجمة أي جزء من الكم المتراكم من المحاضر الموجزة يصل إلى ٦٥٥ ٢٠٠ دولار.

المرفق الثامن

خفض عدد اللغات التي تترجم إليها المحاضر الموجزة

- ١ - تمثل المحاضر الموجزة الوثائق الرسمية لكل اجتماع لهيئات المعاهدات، وهي تترجم فعليا إلى لغات عمل كل هيئة من هيئات المعاهدات. وتنتج الوثائق بصفة عامة بإحدى لغات العمل وتترجم إلى اللغات الأخرى. ويقترح مشروع القرار أن تقتصر ترجمة المحاضر الموجزة إلى لغة من اللغات الرسمية للأمم المتحدة التي تستخدمها الدولة الطرف المعنية بناء على طلب تلك الدولة الطرف. ووفقا لذلك، يمكن تحقيق وفورات كبيرة من هذا الخفض في خدمات الترجمة.
- ٢ - وتبلغ التكاليف المعيارية للترجمة إلى إحدى اللغات الرسمية ٢ ٩٩٠ دولارا في المتوسط لمحاضر موجز بحجم ١١,٥ صفحة. ولن تجري الترجمة إلا عند الطلب، وتبين التقديرات الواردة أدناه تكاليف ترجمة ٥٠ في المائة فقط من الوثائق إلى لغة واحدة.

اسم الهيئة	(أ)	(ب)	(ج)	(د)	(هـ)	(و)	(ز)
لغات العمل الحالية	المجموع السنوي لعدد أسابيع الاجتماع ^(١)	مجموع المحاضر الموجزة المنتجة	(بدولارات الولايات المتحدة)	تكاليف ترجمة كل محاضر موجز إلى لغات العمل ^(ب)	مجموع التكاليف السنوية لترجمة المحاضر الموجزة إلى لغات العمل ^(ب)	ترجمة المحاضر الموجزة إلى لغة واحدة عند الطلب (بدولارات الولايات المتحدة)	ترجمة المحاضر الموجزة من مجموع الوفورات المحتملة من ترجمة المحاضر الموجزة إلى لغة واحدة فقط عند الطلب (بدولارات الولايات المتحدة)
	(بأهـ ١٠)	(أ- ٢ ٩٩٠ × ١)	(جـ ٥)			(٢ ٩٩٠ ÷ ٢ × جـ)	(هـ - و)
لجنة القضاء على التمييز العنصري	٦	٦٠	٨ ٩٧٠	٥٣٨ ٢٠٠	٨٩٧٠٠	٤٤٨ ٥٠٠	٤٤٨ ٥٠٠
مجلس حقوق الإنسان	٩	٩٠	١١ ٩٦٠	١ ٠٧٦ ٤٠٠	١٣٤ ٥٥٠	٩٤١ ٨٥٠	٩٤١ ٨٥٠
لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	٦	٦٠	٨ ٩٧٠	٥٣٨ ٢٠٠	٨٩٧٠٠	٤٤٨ ٥٠٠	٤٤٨ ٥٠٠
اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة	٩	٩٠	١٤ ٩٥٠	١ ٣٤٥ ٥٠٠	١٣٤ ٥٥٠	١ ٢١٠ ٩٥٠	١ ٢١٠ ٩٥٠
لجنة مناهضة التعذيب	٦	٦٠	١٤ ٩٥٠	٨٩٧ ٠٠٠	٨٩٧٠٠	٨٠٧ ٣٠٠	٨٠٧ ٣٠٠
لجنة حقوق الطفل	٩	٩٠	٥ ٩٨٠	٥٣٨ ٢٠٠	١٣٤ ٥٥٠	٤٠٣ ٦٥٠	٤٠٣ ٦٥٠
اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين	٣	٣٠	٨ ٩٧٠	٢٦٩ ١٠٠	٤٤ ٨٥٠	٢٢٤ ٢٥٠	٢٢٤ ٢٥٠
اللجنة الفرعية لمنع التعذيب	٣	٣٠	٥ ٩٨٠	١٧٩ ٤٠٠	٤٤ ٨٥٠	١٣٤ ٥٥٠	١٣٤ ٥٥٠
اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	٣	٣٠	١١ ٩٦٠	٣٥٨ ٨٠٠	٤٤ ٨٥٠	٣١٣ ٩٥٠	٣١٣ ٩٥٠
اللجنة المعنية بالاختفاء القسري	٤	٤٠	١٤ ٩٥٠	٥٩٨ ٠٠٠	٥٩ ٨٠٠	٥٣٨ ٢٠٠	٥٣٨ ٢٠٠
المجموع				٦ ٣٣٨ ٨٠٠	٨٦٧ ١٠٠	٥ ٤٧١ ٧٠٠	٥ ٤٧١ ٧٠٠

(أ) باستثناء الاجتماعات المعقودة ما قبل الدورة واجتماعات الفريق العامل والاجتماعات الموافق عليها على أساس كل حالة على حدة.

(ب) على افتراض أن المحاضر الموجز قد أُعيدَ بإحدى لغات العمل.

(أ)	(ب)	(ج)	(د)	(هـ)	(و)	(ز)	(ح)	(ط)	اسم الهيئة
صفحات الوثائق المترجمة أسبوعياً إلى لغات العمل فقط ^١	تقديرات التكاليف الأسبوعية للترجمة إلى لغات العمل الحالية (بدولارات الولايات المتحدة)	تقديرات التكاليف الأسبوعية للترجمة إلى ثلاث لغات عمل فقط (بدولارات الولايات المتحدة)	تقديرات التكاليف الأسبوعية للترجمة إلى ثلاث لغات عمل فقط (بدولارات الولايات المتحدة)	الوفورات الأسبوعية المحتملة من تحديد عدد لغات العمل بثلاث لغات (بدولارات الولايات المتحدة)	الوفورات الأسبوعية المحتملة من تحديد عدد لغات العمل بثلاث لغات (بدولارات الولايات المتحدة)	الوفورات السنوية المحتملة من تحديد عدد لغات العمل بثلاث (بدولارات الولايات المتحدة)	تقديرات التكاليف السنوية للترجمة إلى ثلاث لغات عمل فقط (بدولارات الولايات المتحدة)	تقديرات التكاليف السنوية للترجمة إلى لغات العمل الحالية (بدولارات الولايات المتحدة)	الوفورات السنوية المحتملة من تحديد عدد لغات العمل بثلاث (بدولارات الولايات المتحدة)
	(ب) ٢٢٦٠ ٢٢٦٠ أ	(ب) ٢٢٦٠ ٢٢٦٠ أ	(ب) ٢٢٦٠ ٢٢٦٠ أ	(ج) ٥-٥	(ج) ٥-٥	(ج) ٥-٥	(د) ٥-٥	(د) ٥-٥	
لجنة حقوق الطفل	٣١٣	٢٠٣٤٥٠	٢٤٤١٤٠	٤٠٦٩٠٠	٩	١٨٣١٠٥٠	٢١٩٧٢٦٠	٣٦٦٢١٠٠	لجنة حقوق الطفل
اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين	٨٥	٧٧٣٥٠	٦٦٣٠٠	١١٠٥٠	٣	٢٣٢٠٥٠	١٩٨٩٠٠	٣٣١٥٠	اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين
اللجنة الفرعية لمنع التعذيب	٢٥	١٦٢٥٠	١٩٥٠٠	٣٢٥٠٠	٣	٤٨٧٥٠	٥٨٥٠٠	٩٧٥٠٠	اللجنة الفرعية لمنع التعذيب
اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	٣٣٠	٣٨٦١٠٠	٢٥٧٤٠٠	١٢٨٧٠٠	٥	١٩٣٠٥٠٠	١٢٨٧٠٠٠	٦٤٣٥٠٠	اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة
اللجنة المعنية بالاختفاء القسري	١٧٨	٢٣١٤٠٠	١٣٨٨٤٠	٩٢٥٦٠	٤	٩٢٥٦٠	٥٥٥٣٦٠	٣٧٠٢٤٠	اللجنة المعنية بالاختفاء القسري
المجموع	٢٥٢٧٣٣٠	١٨٢٠٥٢٠	٧٠٦٨١٠	١٦٨٦٠٦١٠	١٢٢٥٥٣٦٠	٤٦٠٥٢٥٠			المجموع

(أ) إن عدد صفحات الوثائق المترجمة أسبوعياً يأخذ في الحسبان تطبيق الحد الأقصى لعدد الكلمات/الصفحات في تقارير الدول الأطراف على النحو المبين في المرفق السادس، لتفادي حساب الوفورات المحتملة مرتين.

خفض عدد لغات العمل المستخدمة للترجمة الشفوية في اجتماعات هيئات المعاهدات

١ - تُعقد اجتماعات هيئات المعاهدات في أي من اللغات الرسمية الست التي تعتمدها لتكون لغات العمل الخاصة بكل منها. وتستخدم هيئات المعاهدات في عملها حالياً ثلاث لغات أو أكثر من اللغات الرسمية الست. ويقترح مشروع القرار خفض عدد تلك اللغات إلى ثلاث كحد أقصى، مع توفير الترجمة الشفوية إلى لغة رسمية رابعة بناء على طلب الدولة الطرف أو، على أساس استثنائي، بناء على طلب اللجنة.

٢ - وتحدد تكاليف الترجمة الشفوية إلى كل لغة بحسب عدد المترجمين المطلوبين في الفريق. فللترجمة الفورية إلى الإنكليزية والفرنسية والروسية والإسبانية، يعمل المترجمون الشفويون في أفرقة تضم ثلاثة مترجمين شفويين، أما للترجمة الفورية إلى العربية والصينية فيجب عليهم العمل في أفرقة مكونة من أربعة مترجمين شفويين. ولذا فإن الترجمة الشفوية إلى اللغات الرسمية الست جميعها تتطلب ما مجموعه ٢٠ مترجماً شفويًا. والتكلفة الحالية لمترجم شفوي واحد في جنيف هي حوالي ٨٦٩ دولاراً في اليوم، أو ٣٤٦ ٤ دولاراً في الأسبوع. وفي إطار خفض عدد لغات العمل، مع خيار إضافة لغة رابعة عند الطلب (دون تحديد اللغات التي ستستخدم)، جرى الحساب بافتراض عدد ١١,٥ مترجماً شفويًا في المتوسط. وبحسب عدد الطلبات التي تقدم لتوفير الترجمة الشفوية إلى لغات إضافية، فإن هذا الحساب قد يحتاج إلى تنقيح في المستقبل.

(أ)	(ب)	(ج)	(د)	(هـ)	(و)	(ز)
اسم الهيئة	لغات العمل	العدد المطلوب من المترجمين الفوريين	التكاليف التقديرية لخدمات الترجمة الشفوية لمدة أسبوع واحد	تقديرات التكاليف السنوية لخدمات الترجمة الشفوية إلى لغات العمل الست جميعها (بـدولارات الولايات المتحدة)	تقديرات التكاليف السنوية لخدمات الترجمة الشفوية إلى ثلاث لغات عمل فقط (بـدولارات الولايات المتحدة)	الوفورات المحتملة من تحديد عدد لغات العمل بثلاث (بـدولارات الولايات المتحدة)
لجنة القضاء على التمييز العنصري	الإنكليزية والفرنسية والروسية والإسبانية (٤)	١٢	٥٢١٥١	٣١٢٩٠٥	٢٩٩٨٦٧	١٣٠٣٨
مجلس حقوق الإنسان	العربية والإنكليزية والفرنسية والروسية والإسبانية (٥)	١٦	٦٩٥٣٤	٨٣٤٤١٢	٥٩٩٧٣٤	٢٣٤٦٧٨
لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	الإنكليزية والفرنسية والروسية والإسبانية (٤)	١٢	٥٢١٥١	٤١٧٢٠٦	٣٩٩٨٢٣	١٧٣٨٤

(أ)	(ب)	(ج)	(د)	(هـ)	(و)	(ز)
اسم الهيئة	الاستحقاقات السنوية من عدد أسابيع الاجتماعات (باستثناء الوقت المقرر للاجتماعات المخصصة)	العديد المطلوب من المترجمين الفوريين للغات العمل	التكاليف التقديرية لخدمات الترجمة الشفوية لمدة أسبوع واحد (بدولارات الولايات المتحدة) (ج ٤٣٤٦ ×)	تقديرات التكاليف السنوية لخدمات الترجمة الشفوية إلى لغات العمل الست جميعها (بدولارات الولايات المتحدة) (د ١١١,٥ × ٤٣٤٦ × أ)	تقديرات التكاليف السنوية لخدمات الترجمة الشفوية إلى ثلاث لغات عمل فقط (بدولارات الولايات المتحدة) (هـ ١١١,٥ × ٤٣٤٦ × أ)	الوفورات المحتملة من تحديد عدد لغات العمل بثلاث (بدولارات الولايات المتحدة) (و-هـ)
اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة	١٢	العربية والصينية والإنكليزية والفرنسية والروسية والإسبانية (٦)	٢٠	٨٦٩١٨	١٠٤٣٠١٦	٤٤٣٢٨٢
لجنة مناهضة التعذيب	٦	العربية والصينية والإنكليزية والفرنسية والروسية والإسبانية (٦)	٢٠	٨٦٩١٨	٥٢١٥٠٨	٢٢١٦٤١
لجنة حقوق الطفل	١٢	الإنكليزية والفرنسية والإسبانية (٣)	٩	٣٩١١٣	٤٦٩٣٥٧	١٣٠٣٧٧-
اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين	٣	الإنكليزية والفرنسية والروسية والإسبانية (٤)	١٢	٥٢١٥١	١٥٦٤٥٢	٦٥١٩
اللجنة الفرعية لمنع التعذيب	٣	الإنكليزية والفرنسية والإسبانية (٣)	٩	٣٩١١٣	١١٧٣٣٩	٣٢٥٩٤-
اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	٥	العربية والصينية والإنكليزية والفرنسية والإسبانية (٥)	١٧	٧٣٨٨٠	٥١٧١٦٢	١٦٧٣١٧
اللجنة المعنية بالاختفاء القسري	٤	العربية والصينية والإنكليزية والفرنسية والروسية والإسبانية (٦)	٢٠	٨٦٩١٨	٣٤٧٦٧٢	١٤٧٧٦١
المجموع				٦٣٨٨٤٧	٤٧٣٧٠٢٩	١٠٨٨٦٤٧

المرفق الحادي عشر

حساب تكاليف الوقت الإضافي المخصص لاجتماعات هيئات المعاهدات

١ - بموجب الفقرة ٢٦ من منطوق مشروع القرار، سيخصص لهيئات المعاهدات وقت إضافي لتمكينها من معالجة العدد المتوقع من تقارير الدول الأطراف والرسائل الفردية والحيولة دون تراكم الأعمال المتأخرة. ويرد في المرفق الأول بيان هذا الوقت الإضافي، الذي يمثل مجموعه احتياجات إضافية تصل إلى ١٢ أسبوعاً من الوقت المخصص للاجتماعات. وسيكون لأسابيع الاجتماعات الإضافية هذه أثر مباشر في الزيادات الضرورية في خدمات المؤتمرات وتكاليف سفر أعضاء هيئات المعاهدات. وبالمثل، فإن الاقتراح الوارد في مشروع القرار بتخصيص هامش مؤقت نسبته ١٥ في المائة (من التقارير الواردة من الدول الأطراف، العمودان (هـ) و (و) من المرفق الأول) سيؤدي إلى إضافة ٨,٦ أسابيع أخرى من الوقت المخصص للاجتماعات، وهذا الأمر سيؤثر أيضاً في خدمات المؤتمرات وتكاليف السفر. ويرد في الجدول التالي بيان المخصصات من الوقت الإضافي للاجتماعات وحساب تكاليف خدمات المؤتمرات والسفر.

